



جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



رقابة الدولة على المشروعات الاستثمارية

مذكرة في مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

-إشراف الأستاذ:

- بوفاتح أحمد

= اعداد الطالبتين:

- قنيول أمال

- مرسلي رقية

لجنة المناقشة :

رئيسا

الدكتور: رابحي لخضر

مشرفا ومقررا

الدكتور : بوفاتح أحمد

مناقشا

الدكتور: بوديسة مصطفى

السنة الجامعية: 2021-2022

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكره ونحمده على أنه

أعاننا ويسر لنا السبيل حتى

فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام لهذا العمل العلمي، الذي يعدّ ثمرة

جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.

يسرّني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد المساعدة

وسألهم من قريب أو من بعد في انجازه، وأخصُّ بالذكر الدكتور

المشرف بوفاتع أحمد، دون أن ننسى فضل الدكتور به يطو

محمد على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة..

قَبُولُ أَمَالٍ - مَرَسَلِي رَقِيَّة

الإهداء :

قال تعالى: " يرفع الله الذين آمنوا والذين هزأوا بالعلم
مدرجات ."

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في مدرجاته العلاء وأن
يكثرننا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هدياً
شاهداً علينا

أهيب هدينا العمل إلى والدينا الكريمين أمي وأبي .
والى كل إخوتنا وأخواتنا وبراعم العائلك ، كما أهيبه
وأشكر من ساعدنا في إنجاز هدينا العمل .

قبول أمال

الإهداء :

أهديكم هدينا لأعمل إالى زبرأس قلبى وعطوفى وحنانى
والصدي حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما .

إلى أختونى أحمد إسماعيل هينر وملاك

إلى أختونى وأخوانى

إلى كل صديقانى وألجى كل من يعرفنى لسوء من قريب
أو من بعيد .

مرسله رقبة

مقدمة

مقدمة

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و ذلك منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة الإصلاحات الاقتصادية قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع و تنظيم الاستثمارات فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو مواكبة رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة نفسها لتوجيه الاستثمارات.

فقد شهدت السنوات الأخيرة تواسلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع و الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و ذلك باستحداث الإطار الاقتصادي المناسب كذلك الإطار القانوني الواضح، و توفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها، لكن بعد استقرار الأوضاع السياسيّة و استكمال الجزائر لبناء مؤسّساتها التشريعية، شكّل دافعا لإقبال المستثمرين الأجانب إلى بلادنا.

والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للإستثمار فيها بثتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات والإمميزات التي تشجع على ذلك خصوصا بعد تبنيتها لسياسة الإقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الإستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للإستثمار الأجنبي، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر الأجنبي، وكان أول قانون آنذاك هو قانون الإستثمارات الصادر في سنة 1963 ، ثم قانون الإستثمارات الصادر سنة 1966 أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الإستثمار الأجنبي حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمومي، ثم جاء بعد ذلك قانون 1982 ثم قانون سنة 1988 ،ليأتي بعد ذلك وفي ظل صدور دستور 1989 الذي تبنى نهج الإقتصاد الحر، قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال للإستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الإستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال، بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12

المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره قانون مختص بالإستثمارات جاء في الأساس في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والإستعداد للإندماج في الإقتصاد العالمي، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الإستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم وغير المقيم، كما أعطيت حرية إنجاز الإستثمارات للمستثمر الذي يتولى التصريح بها، هذا إلى أن صدر الأمر رقم 01-03، الذي ألغى القانون السابق، والذي عدل وتم بالأمر رقم 06-08 حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر وذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار)، كما أكد هذا القانون على عدة ضمانات مثل ضمان تحويل رؤوس الأموال، وإمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف، كما وضع مجموعة من الإمتيازات الضريبية والإجرائية، وبالتالي أصبح المستثمر الأجنبي يحضاً باهتمام كبير في ظل قانون الإستثمار.

يأتي بعد ذلك وبصورة غير متوقعة تعديل آخر لهذا القانون بموجب الأمر رقم 09-01 الذي أحدث بعض التغييرات في نظام الإستثمار الأجنبي، خصوصا فيما يتعلق بنسب مشاركة المستثمر الأجنبي في الإستثمار، وشروط الإستفادة من المزايا الضريبية، إلى وصول المشرع إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جسد رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية وإعطائها ديناميكية وحركية أكبر من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية أو التحفيزية الضريبية والإدارية التي جاء بها القانون، والتي لم تعرفها قوانين الاستثمار السابقة.

ومع هذا التطور التشريعي وضع المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مجموعة من الآليات القانونية تعتبر رقابة سابقة ولاحقة على المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية أو الأجنبية .

تتمثل أهمية الموضوع معرفة وسائل الرقابة التي فرضتها الدولة على الإستثمار والتي لا يكون لها تأثير سلبي في جلب الاستثمارات خصوصا الأجنبية، إذ أن إقرار الكثير من القيود قد يتسبب في نفور الاستثمارات، وبالتالي وتم البحث عن تناسب بين ضرورة المحافظة على السيادة والإقليم ومراعاة مصلحة المستثمرين.

مقدمة

نهدف من خلال الدراسة الى التعرف التعرف على جانبيين من الرقابة، الرقابة السابقة أي قبل البدء في المشروع الاستثماري ، ورقابة لاحقة تشمل مراقبة نشاط المستثمرين وذلك تماشياً مع عنوان الموضوع الذي شمل الرقابيتين.

كان وراء اختيارنا الموضوع اسباب ذاتية تمثلت في حب التطلع للموضوع وكذا اقتراح الاستاذ المشرف لنا وتشويقه لنا لدراسة موضوع الرقابة على الاستثمار، أما الاسباب الموضوعية فتتمثل في محالة لإلقاء الضور على عنصر جد هام في تنمية الاقتصاد الوطني ومحاولة معرفة مدى توفيق المشرع في تنظيمه من خلال مبدأ حرية الاستثمار .

ومن اجل دراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية

فما هي الوسائل التي تنتهجها الدولة لفرض رقابة كافية على الاستثمار؟

سنجيب على هذه الإشكالية باتباع المنهج الوصفي الاستقرائي، محاولين استقراء النصوص القانونية التي لها علاقة بكيفية مراقبة الدولة على الاستثمار، للوقوف على أهم جوانب الاستثمار وكذا إمكانية مراقبة الدولة لها بوضع الأطر القانونية المناسبة، كما نستعمل المنهج التحليلي لمعرفة آثار هذه الرقابة وسنعالج الموضوع في إطار قانون ترقية الاستثمار 09-16،

وقسمنا دراستنا إلى فصلين الفصل الاول خصصناه لموضوع رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية، تناولنا في المبحث الاول الى مبدأ حرية الاستثمار، ثم في المبحث الثاني الرقابة على حركة رؤوس الاموال، ثم في الفصل تطرقنا الى رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية، تطرقنا في المبحث الاول تعرضنا لضبط النشاط الاقتصادي، ثم المبحث الثاني تطقنا للرقابة على النشاط الاستثماري، وفي الاخير خاتمة حول الموضوع.

الفصل الأول

رقابة الدولة السابقة

على المشروعات

الاستثمارية

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، لهذا فإن الدول في السعي لتحقيق التنمية تطوع تشريعاتها من اجل الرقي بالاستثمار من خلال منح اقرار مبادئ أهمها مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذه الحرية لا يمكن للدول ان تجعلها مطلقة فتقوم بتأطيرها في مختلف قوانينها الداخلية مما يتلاءم وسيادتها، ومن اهم الطرق التي تقوم بها الدولة في الرقابة على حرية الاستثمار هي الرقابة على حركة رؤوس الأموال، ومن اجل تفصيل ذلك نتناول من خلال هذا الفصل مبدأ حرية الاستثمار في المبحث الاول، ثم الرقابة على حركة رؤوس الاموال في المبحث الثاني.

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

المبحث الاول : مبدأ حرية الاستثمار

بعد الأزمة الاقتصادية الحادة التي عاشتها الجزائر سنة 1986 بسبب عدة مشاكل منها سوء التسيير الإداري للاقتصاد، تدهور أسعار البترول التي أثرت سلبا بشكل كبير على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية، وهذا بسبب الاعتماد الكبير الذي أولته الدولة لقطاع المحروقات، وعجز النظام الإنتاجي عن تقديم منتوجات موجهة للتصدير، هذا إلى جانب أحداث 08 أكتوبر 1988 التي كان لها هي الآخر دور فعال في تغيير النظام السياسي السائد وفتح مجال حرية التعبير، كل هذه الأسباب أكدت وك رست فكرة واحدة وهي فشل النهج الاشتراكي، وتبعاً لذلك ضرورة تغيير السياسة الاقتصادية من خلال إصلاحات اقتصادية يكون أساسها الانفتاح على اقتصاد السوق من خلال التكريس القانوني لحرية الاستثمار الذي أصبح أمراً لا بد منه.

المطلب الاول: تطور مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

إن الهدف من تكريس مبدأ حرية الإستثمار هو تحقيق إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي وفسح المجال للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في إطار قواعد المنافسة وهذا مايتماشى مع إقتصاد السوق ومبادئ الإقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية والسياسية التي شرعت فيها كما أنها تأتي إستجابة لإلتزاماتها الدولية.¹

وقبل التطرق الى تطور مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر سوف نتطرق الى مفهوم مبدأ حرية الاستثمار في الفرع الاول، ثم نتناول تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف مبدأ حرية الاستثمار

إن مبدأ حرية الإستثمار يعني " فُدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين التي تُنظم المُجتمع من جهة أخرى فمبدأ حرية الإستثمار يعني بالمفهوم العام هو تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة.

¹ عززين عبد الرزاق، النظام القاني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة خميس مليانة

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

إن هذا المبدأ الذي يزداد رسوخا مع التقليل المستمر لدور الدولة الإقتصادي الذي تشهده المرحلة الجديدة من الليبرالية المتوحشة كما يحلو للبعض أن يعبر عنها يعني ترك آليات السوق تعمل إلى حد ما بكل حرية، بحيث يكون من أهم صورها وثمارها فتح الممارسات التجارية من حيث المبدأ لجميع الأشخاص، وهو ما يعرف بحرية المنافسة،¹ التي تفترض أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز، كما يفترض امتناع الدولة عن تقييد المنافسة، أو تفضيل متنافس على حساب غيره تطبيقا لمبدأ المساواة في المعاملات التجارية، وبالمقابل فمبدأ حرية المنافسة يفرض على الخواص احترامه حين ممارسة حريتهم في التجارة والاستثمار، فيمنع الإتفاق الذي به يمتنع شخص عن ممارسة نشاط اقتصادي بما يسمى ببند عدم المنافسة، فهذا الإتفاق باطلا بطلانا مطلقا لتعارضه مع النظام العام، كل ذلك ما لم يكن هذا البند مبررا، كما يمنع على الخواص أيضا تنظيم المنافسة وتقييدها بالإتفاقيات أو الممارسات المتنافية مع المنافسة إضرارا بغيرهم من المتنافسين.²

يعرف مبدأ حرية الاستثمار على أنه استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع، والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها، والتضحية بالموارد التي تستخدم في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات ونفقات³

وهو عبارة عن مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة مادية كانت أو معنوية أو منشأة من طرف مؤسسة، وذلك من أجل استعمالها كوسيلة دائمة الاستغلال وليس بهدف بيعها أو تحويلها.⁴

يعرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في مفهومه العام : أنه تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة لذلك، وهذا ما يعني ترك آليات السوق تعمل

¹ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، (د ط)، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 102-104

² كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة في ملتقى حول: حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، 2013، ص 22

³ رشيدة بن عرفة، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2005-2014)، مذكرة ماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016 - 2015، ص 3.

⁴ غلا شبوط، واقع الاستثمارات في الجزائر، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2002-2013، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة تبسة، ص 12

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

بكل حرية، وهذا ما يسمح لجميع الأشخاص بممارسة أنشطتهم، ودعم حرية المنافسة التي تقتضي أن كل مستثمر ي لعب دوره دون عوائق أو حواجز، ودون تقييد للمنافسة من طرف الدولة¹.

ومنه نجد أن مبدأ حرية الاستثمار والتجارة فتح المجال لكل الأشخاص ممارسة أنشطتهم، وهذا من خلال الحرية المتاحة للتاجر والمتمثلة في حرية اختيار مكان ممارسة النشاط ومدته، وعرض السلعة للزبائن، واختيار شكل نشاط تجاري سواء كان فردي أو جماعي.

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 04 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على أنه (تتجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات ..)، والملاحظ أن هذا الأمر 01 لم يرد فيه أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة حيث لامجال للقطاعات الإستراتيجية التي كانت حكرا على الدولة في التشريعات السابقة، كما أن ضمان حرية الإستثمار هو تكريس لمبدأ دستوري وهو حرية الإستثمار والتجارة حيث نصت المادة 43 من الدستور الجزائري في آخر تعديل له لسنة 2016 والتي تم التأكيد عليها في المادة 62 من دستور 2020 والتي تنص على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون. يعد أساس قانون لحرية المنافسة في الحقل الاقتصادي، وعلى اثره تطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال الاستثمارية².

لم يعرف المشرع الجزائري الاستثمار فنرى مثلا في القانون رقم 77 - 63 لم يوجد أي تعريف للاستثمار بل اكتفى بتحديد مجالات تطبيق القانون مركزا على الاستثمار المباشرة³، ليبقى الأمر على حاله إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية

¹ نصيرة بوعلي، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2017 - 2016، ص. 36

² المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 06

³ والي نادية، النظام القانون الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، ب.س.ن، ص. 14

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

الاستثمار¹ سنة 2001 وعرف الاستثمار على أنه: " اقتناء أصول تتدرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في اطار خصوصية جزئية أو كلية غير أن هذا التعريف غير كافي فالمشرع ركز فيه على الجانب الاقتصادي وأهمل الجانب القانون، وذلك لصعوبة إعطاء تعريف دقيق وشامل من رجال القانون لإعطاء تعريف له.

وقد قام المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-03 فتح مجالات جديدة لممارسة النشاط الإستثماري، والتي كانت سابقا محظورة، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع منح حرية أكبر في مجال الإستثمار والتجارة خاصة وأنه جاء بالعديد من الأنشطة الإستثمارية منها:

- الإستثمار في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية مثل شركة أوراسكوم المصرية التي تعتبر أكبر شركة لخدمة الهاتف المحمول في العالم العربي، تم فتح هذا القطاع بموجب قانون 03-2000 الذي يحدد القواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.²

- الإستثمار في مجال المناجم الذي فتح للخواص بموجب القانون 01-10 المتعلق قانون المناجم.³

- الإستثمار في مجال الطيران المدن تم فتح هذا القطاع بموجب القانون 06 - 98 والمتعلق بالطيران المدن.⁴

ليتم الغاء الأمر رقم 03-01 ويصدر القانون رقم 16-09 سنة 2016⁵ الذي لم يأت بالجديد وتعتبر أغلب نصوصه مطابقة للقانون السالف الذكر.

¹ الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001، ج.ر.ج.ج، العدد. 47

² قانون رقم 03-2000 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000

³ القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001 الملغى بالقانون 05/14 الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخ في 2014/03/30 .

⁴ بوريجان محمد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015 - 2014 ، ص 24

⁵ القانون 16-09 المؤرخ في 08 / 03 / 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية عدد 46، 2016

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الثاني : تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري

أثر النهج الاقتصادي المتبع على السياسة الاستثمارية في الجزائر، لأنها مرت بمرحلتين هامتين الأولى منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1989 أين اتبعت خلال هذه الفترة النظام الاشتراكي المبني على التخطيط و على امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج، أما المرحلة الثانية و التي بدأت بصدور دستور 1989 الذي غير من النهج الاقتصادي للدولة و انتقلت إلى الاقتصاد الحر، فالسياسات الاقتصادية و لاشك هي العامل المؤثر في مدى إعطاء الحرية للاستثمار في الجزائر¹

أولاً: في ظل النظام الاقتصادي الموجه

على اعتبار أن الوضع القانوني الجزائري كان وليد قوانين فرنسية، لتأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي الذي حكم المنظومة القانونية الجزائرية في مرحلة سابقة فقد مر التطور التاريخي لحرية الاستثمار بعدة مراحل²، وضع المشرع الجزائري كأول خطوة له القانون رقم 62-157 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي مع نصه في المادة الاولى منه على عدم سريان مفعول كل الاحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، ولما كانت الاشتراكية مظهرها للسيادة فإن المشرع الجزائري لم يفكر في خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي من ضمنها حرية الاستثمار، وعليه كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للنشاطات الاقتصادية، وهو ما يتعارض على نحو صارخ مع مبدأ حرية الاستثمار³، غير أنه وبحلول سنة 1963 جاء أول قانون للاستثمار في المرسوم التشريعي 63-277 الذي أعطى الحرية للاستثمارات الخاصة ولكن بشروط أهمها :

- توطين الاستثمارات .
- تحديث وتجديد عوامل الإنتاج.
- التكوين والترقية المهنية.

¹ محمد بن يطو، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل . م . د)، تخصص : قانون الاستثمار، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2020، ص 25

² رابية سليم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012-2013، ص 20

³ رابية سليم، مرجع نفسه، ص 6 و ص 7

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

لكن هذا القانون جاء ليدخل تنظيمًا على النشاط الاقتصادي الممارس من طرف الرأسماليين الأجانب في الجزائر، حيث كان موجه فقط للقطاع الخاص الأجنبي وليس الوطني، ولم يعرف تطبيقًا فعليًا بسبب شكوك في مصداقية هذا قانون بحكم أنه لم يتبع نصوص تطبيقية، وتخوف المستثمر من الوضعية الاقتصادية للجزائر¹

وفي سنة 1966 صدر الامر 66-284 الذي جاء لسد ثغرات قانون 1963 من خلال تحديد تدخل رأس مال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، و تبيان المبادئ التي يقوم عليها تدخل الرأس مال، ومنح ضمانات ومنافع التي أتت في الباب الثاني، وكان ذلك لدعم ونجاح سياسة الاستثمار الخاص والأجنبي، وتقوم الدولة بمشاركة المستثمرين اهتماماتهم بانجاز واستغلال المؤسسات وترخيص انشائها²

وفي سنة 1982 جاء القانون رقم 82-11 الذي أولى فيه المشرع لأول مرة أولوية وأهمية في القطاع الخاص الوطني، يسري هذا القانون على المؤسسات التجارية الخاضعة للقانون الخاص والتي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي الجنسية الجزائرية ولقد ألزم على المبادرة في الاستثمار في النشاطات ذات الأولوية للاستفادة من الامتيازات الجبائية والمالية، دون المساس بالنشاطات الاقتصادية المعتبرة استراتيجية والتي تبقى محتكرة من طرف الدولة، وتهدف الاستثمارات حسب هذا القانون إلى توفير مناصب شغل، تحقيق التكامل الاقتصادي، وتطوير النشاطات المتعلقة بتحويل المواد، أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.³

¹ رازي نهاد، التحول الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014، ص 49-50

² بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، إشكالية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 208

³ الامر 66-284 مؤرخ في 17 جمادى 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الاستثمارات، وكذلك أنظر الأمر 82-11 مؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1402 الموافق ل 21 أوت 1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

ثانيا : في ظل النظام الليبرالي

نتيجة للالتزامات التي مرت بها الجزائر أصبح تكريس هذا المبدأ أمر ضروري، خاصة وأن الدولة كانت تعاني من عدة مشاكل اقتصادية وانخفاض سعر النفط وضعف مداخيل الدولة، لجأت السلطة الى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية، وهنا بدأ انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي، ثم بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر سنة 1996 فقد تغير الأمر جذريا لحرية التجارة والصناعة، حيث تميزت هذه المرحلة بحدوث قفزة نوعية في النظام القانوني الجزائري من خلال تحوله لمبدأ على المستوى الدستوري الذي يعتبر الأساس والأهم اعتمد وتم تكريسه دستوريا وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996 حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون، والذي تبعه التعديل الدستوري 2016 إلى إعادة صياغته وتسميته بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يشجع على الازدهار والمنافسة، ومنع الاحتكار¹ وكذلك هو الحال في دستور 2020.

1. في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض²:

يعد هذا القانون جزءا مهما جدا من الإصلاحات التي شرع فيها منذ نهاية الثمانينات³، والذي شكل منعرجا هاما في طبيعة النظام الإقتصادي الجزائري⁴، بحيث عبر عن تراجع المشرع الجزائري عن فكرة إخضاع مقتضيات التنمية الإقتصادية للمتطلبات السيادة والإستقلال السياسي او اعتماد منهج يعطي الأولوية للجانب الإقتصادي على الجانب السياسي⁵ والذي بموجبه تم إصلاح القطاع المصرفي وفتحه أمام الإستثمار الخاص⁶، وذلك لمواجهة مشكلة نقص مصادر التمويل التي كان يعاني منها الإقتصاد الجزائري .

¹ بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 209

² القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 1990.

³ أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 11

⁴ والي نادية، مرجع سابق، ص 30

⁵ أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص 241

⁶ أمير يسين، التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 7-8

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

كما أدرجت في هذا القانون أحكام خاصة للإستثمار الأجنبي في المواد 181 الى 191 ويتضح لنا أنها جاءت مكرسة لمفاهيم جديدة في تنظيم الإستثمارات الأجنبية، مع إبقاها على نظام رقابة الإستثمار ومبدأ الترخيص ولكن في صور مغايرة وذلك ما تبين من خلال نص المادة 183 منه؛ "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات غير مخصصة في الدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

فحددت هذه المادة إطار الإستثمار من خلال تحديد المستثمر الذي إعتبرته ذلك الشخص غير المقيم¹، ومن خلال تحديد الإستثمار الذي يك ون في المجالات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي آخر وذلك مهما كانت طبيعته²، وعلى الرغم أن هذا القانون لم يعترف بحرية الإستثمار صراحة، إلا أنه مهد الطريق لجلب المستثمر الأجنبي، وسمح لهذا الأخير بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر اونقلها . إلى الخارج بناء على ت رخيص مسبق³

2. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار⁴:

الإصلاحات في مجال الإستثمارات حيث صدرت قوانين كانت لبنة أساسية لتحرر الإقتصاد الوطني، وشكلت قطيعة مع النصوص السابقة خاصة مع الضغوطات التي عرفتھا الجزائر في هذه المرحلة سواء كانت داخلية أو من طرف المنظمات الإقتصادية العالمية وعلى رأسهم صندوق النقد الدولي فصدر في هذا الشأن المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار⁵، وقد أحدث هذا القانون ثورة في مجال الإستثمار بتكريسه حرية الإستثمار الإستثمار بصفة مباشرة ويعد كإعلان رسمي للمبدأ⁶، وبذلك أصبح هذا النص القان وني

¹ أوباية ملكية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 11-12

² عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 70

³ أمير يسين، مرجع سابق، ص 08

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 المرخة بتاريخ 10/10/1993 (ملغى)

⁵ والي نادية، مرجع سابق، ص 30

⁶ بن عميروش ريمة، حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة،

بومرداس، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 100

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

الإطار الذي يطبق على الإستثمار بنوعيه الوطني والأجنبي، وان كان هناك من يرى أنه موجه لتنظيم الإستثمارات الأجنبية ويهدف أساسا لتحفيزها وزيادة رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لتنمية الإقتصاد الجزائري والتخفيف من مشكلة نقص مصادر التمويل¹، اين أقر المشرع مجموعة من المبادئ الأساسية التي من شأنها جذب الإستثمارات الأجنبية للمساهمة في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي ومنها حرية الإستثمار²، والتي تم الإعتراف بها والنص عليها صراحة في المادة 03 بنصها على أن " تتجزر الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم " المتعلقين بالأنشطة المقننة"، ورغم هذا النص إلا أنه وضع قيودا لها بحيث إستثنى من مجال نشاط الإستثمار الخاص الوطني والأجنبي قطاعات النشاط المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي³، لكن بالمقابل وضعت نهاية لنظام الترخيص المسبق، وأخضعت الإستثمار لمجرد إجراء شكلي بسيط وهو التصريح بالإستثمار. إن الربط بين مبدأ حرية الإستثمار والتصريح المسبق لا يقلل من أهمية المبدأ ولا من قيمته ما دام أن هذا التصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لكونه مجرد إجراء شكلي لا يتطلب أية موافقة إدارية، فهو إجراء إحصائي إعلامي⁴

3. الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار⁵:

بعد أكثر من سبع سنوات من إعتقاد المرسوم التشريعي 93-12 قررت السلطات إجراء تغييرات عديدة، فألغت المرسوم التشريعي السابق الذكر و استبداله بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والذي يكاد يكون متطابقا في معظم أحكامه مع المرسوم السابق⁶ وقد حصر هذا عملية الإستثمار في بعض القطاعات الإقتصادية ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني بشكل مباشر، بحيث

¹ أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص15

² عبيوط محند وعلي، مرجع سابق، ص75

³ نفس المرجع، ص76

⁴ أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق ص245

⁵ الأمر رقم 01-03 مؤرخ 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 2001.

⁶ أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم،

تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 18-19

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها¹، حيث تم النص على حرية الإستثمار وتعزيزها في المادة 04 منه² ليؤكد ويعزز توجه الجزائر بخطى ثابتة نحو الليبرالية والانفتاح الإقتصادي القائم على إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، والغاء الإمتيازات الإحتكارية وفتح المجال أمام المنافسة الحرة التي تمثل المبدأ الأساسي لإقتصاد السوق.³

4. في الامر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁴:

من أجل بعث ديناميكية جديدة في سياسة الجزائر تجاه الإستثمار الأجنبي والقدرة على إستقطابه، تم اصدار الامر 16-09 من الغاء العديد من العقبات المفروضة على هذا الإستثمار، فأعاد النظر في قواعد المعاملة الإدارية والضريبية التي يلقاها، وبسط في إظهارها إجراءات إنجاز الإستثمار واستفادته من المزايا⁵، مع ان الامر لم ينص على حرية الإستثمار بصورة صريحة، بسبب أن المشرع أراد تفادي النقد الذي وجه لمبدأ حرية الإستثمار على أساس أن هذه الحرية ليست مطلقة وانما مقيدة بوجود مراعاة التنظيمات المعمول بها وبالنشاطات والمهن المقننة، مع ضرورة مراعاتها للتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، بينما كان ينبغي على قانون الإستثمار الجديد باعباره النص الأول الذي يهتم به المستثمرين قبل أن يختاروا الجزائر كوجهة لهم أن ينص على ضمان حرية الإستثمار ويوضح الحدود القانونية التي تمارس فيها⁶، غير أنه أقر أن تتجزأ الإستثمارات المذكورة في

¹ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص77

² المادة 04 من الامر 01-03: "تتجزأ الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وتخضع الإستثمارات التي إستفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه.

³ والي نادية، مرجع سابق، ص31

⁴ الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت المتعلق بترقية الاستثمار 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

46

⁵ أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص108

⁶ أوباية مليكة، حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري، يومي 02-03/ 2018/05/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص08

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية " البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية¹، و تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للتطوير المذكورة في المادة 26 من الامر 09-16 حيث تحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات عن طريق التنظيم².

المطلب الثاني: تدابير تفعيل مبدأ حرية الإستثمار

انتهجت الجزائر عدة اساليب من اجل تكريس حرية الاستثمار الا انها قيدها بانظمة نورجها على النحو التالي:

الفرع الاول : نظام الرخصة

وهي وثيقة يسمح بها للأعوان الاقتصاديين الاستثمار في مجال معين و تقوم بمنحها سلطات الضبط فقط وفي هذا المجال تنص المادة 10 الفقرة 01 من القانون 01-02 تسلم رخصة الاستغلال اسما لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها³. وتنص المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه يعتبر الترخيص إجراء إلزامي أولي يجب المرور عليه، حيث يجب أن يخضع أي فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية إلى ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، كما يمكن للمجلس أيضا أن يرخص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ولا يسلم الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض إلا بعد تلقيه طلب بذلك، مرفقا بملف إداري يتضمن مجموعة من الوثائق والمعطيات المطلوبة قانونا، حيث تسمح له بتقدير مدى توافر طلب التأسيس على شروط لينتهي بعد دراسته وتقييمه بقرار يتضمن إما منح الترخيص أو رفض منحه⁴، لذلك سمح القانون لكل من رفض طلبه بتقديم طلب ثان أمام

¹ المادة 03 من القانون 09-16

² المادة 04 من القانون 09-16 ، مرجع سابق.

³ أيمن سليم، بن زيدان زويبة، حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية، دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، العدد 01، 2019، ص

⁴ فرحات أعميور، معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 04،

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

نفس المجلس لإقناعه من جديد بأهلية المشروع للحصول على الترخيص، يمكن أن ينتهي هذا الطلب الجديد باتخاذ مجلس النقد والقرض قرارا يقضي بمنح الترخيص رغم أنه سبق للمجلس أن تداول بشأنه واتخذ قرارا بالرفض، كما يمكن أن ينتهي المجلس إلى الإصرار على موقفه الرفض فيتخذ قرارا ثانيا برفض منح الترخيص وعدم الموافقة على التحاق هذا الاستثمار بالقطاع المصرفي، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام طالب الترخيص إلا مخاصمة هذا القرار باعتباره قرارا إداريا وتعبيرا عن مظهر من مظاهر السلطة العامة¹.

بالرجوع إلى نص المادة 797 من القانون المدني الجزائري²، نجدها قد عرفت حق الشفعة على أنها " رخصة تُجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار... " ، نستنتج من هذه المادة أن الشفعة هي عبارة عن قدرة أو سلطة تخول للشفيع الحلول محل المشتري إذا ما أظهر إرادته في ذلك ضمن بيع العقار، وبالتالي فقد اعتب رها المشرع طريق من طرق كسب الملكية العقارية، حيث نظمها من خلال أحكام المواد 794 إلى 807 من القانون المدني تحت فصل طرق اكتساب الملكية العقارية.

وفي ظل قوانين الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لحق الشفعة دون أن يعرفها إذ اكتفى بالإشارة إليها في الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، واحتفظ بها في قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 ، حيث أعاد إدراجها في نص المادة 30 من هذا القانون والتي جاء فيها : "... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب".

يلاحظ من فحوى المادة 749 من القانون المدني الجزائري والمادة 30 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 وجود اختلاف في تكييف هذا الحق وفي مجال تطبيقه، إذ ينحصر مجاله في الشريعة العامة في التنازل عن العقار بالحلول محل المشتري مما يفيد أن المنقول طبقا لأحكام القانون المدني لا شفعة فيه، بينما مجاله في قانون الاستثمار هو التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمر الأجنبي، أي في حالة كون هذا الأخير بائعا أو مشتريا.

¹ ملكة أوباية، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 293

² المادة 794 من القانون المدني التي جاء فيها: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحول والشروط المنصوص عليها في المواد التالية".

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

كما يوجد تباين في التكييف القانوني لحق الشفعة حيث اعتبره القانون المدني رخصة بينما كيفه قانون الاستثمار على انه حق تتمتع به الدولة أو مؤسساتها العمومية الاقتصادية، فهي الوحيدة التي لها الأولوية في تم لك الأسهم والحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب.

حق الشفعة من أهم الصلاحيات التي يمارسها الديوان عن طريق التدخل في حالة رغبة أحد أعضاء المستثمرة التنازل عن حقه أو في حالة عدم ترك وارث، تتوفر فيه الشروط المطلوبة لممارسة هذا الحق، كما أن المشرع الجزائري تطرق لهذا الحق في أحكام القانون المدني حيث نصت المادة 794 منه على أن الشفعة " رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار.. " كما أن القانون 03/10 نص في المادة 15 " في حالة التنازل عن حق الامتياز، يكون للمستثمرين الآخرين أصحاب الامتياز نفس المستثمرة أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به، كما أنه يمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة حسب الشروط والكيفيات المقررة بموجب أحكام القانون بدورها نصت المادة 17 من المرسوم 326/10 في فقرتها الثانية " يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به"¹.

ومن بين الحالات التي منحها القانون 05/10 إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لممارسة حق الشفعة، نقل حصة المتوفى إلى الورثة وذوي الحقوق غير أنه في حالة تنازل الورثة لأحدهم أو الغير عن الحصة وفقا لما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون، إذ يمكن لهؤلاء أن يختاروا واحدا منهم لتمثيلهم في الحقوق والواجبات، ويتكفل بحقوق وأعباء الحصة ويمكنهم كذلك أن يتنازلوا بالمقابل أو بالمجان لأحدهم أو يبيعوا حصتهم حسب الشروط المحددة قانونا.

في هذه الحالة يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية استعمال حق الشفعة والحلول محل المشتري، كما يمكن أن يقدموا شخصا آخر كأجير إلى حين بلوغهم سن الرشد القانونية وهذا ما اقتضته المبررات العملية لكون القانون 03/10 صمت عن معالجة هذه الحالة، أما في حالة المانع أو العجز البدني المثبت قانونا، والذي يحول دون المشاركة الشخصية

¹ - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 المحدد لكيفيات الامتياز لاستغلال

الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة، ج ر، رقم 79 .

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

والمباشرة في المستثمرة وجب تعويض العضو على نفقته بشخص من اختياره، وفي هذه الحالة يبقى ملزما بصفة شخصية ومباشرة بواجبات المستثمرة الفلاحية، وعندما يؤثر المانع سلبا على سير المستثمرة، يجوز للأعضاء الآخرين في المجموعة أن يطلبوا من المحكمة أن تثبت ضمن أجل معقول في نقل حصة العضو المعني بالتنازل، وعليه تستطيع الدولة ممارسة حق الشفعة بواسطة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع مراعاة الشكليات والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون¹.

وكذلك تراجع المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على حق الشفعة، واستبدله بنظام الرخصة، حيث يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الإستراتيجية المحددة قانونا، ويعتبر أي تنازل عن أصول طرف أجنبي غير مقيم لطرف وطني مقيم، بمثابة استيراد لسلمة أو خدمة، وتستجيب بذلك للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف في مجال تحويل عائدات عملية التنازل. وهذا ما يشير إلى اتجاه أكثر مرونة من طرف المشرع الجزائري، والذي سينعكس في المستقبل القريب بمجرد صدور النصوص التطبيقية التي تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام القانونية الجديدة².

الفرع الثاني: نظام التصريح

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار من طرف المشرع الجزائري، وذلك من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالاستثمار، يهدف إلى تسهيل العملية الاستثمارية، مما أدى إلى إلغاء الموافقة الإدارية المسبقة واستحداث نظام التصريح الذي أخذ به هذا الأخير، وذلك للترابط الكبير بينه وبين مبدأ حرية الاستثمار³.

تستفيد الاستثمارات التي يتم التصريح بها من المزايا والضمانات العامة المقررة في قانون الاستثمار، وهذا ما أدى إلى فرض صلة التلازم بين مبدأ حرية الاستثمار ونظام

¹ - بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 90.

² دندن جمال الدين، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الاستراتيجية والتنمية المجلد: 11 / العدد: 03 - خاص (أفريل 2021)، ص 133

³ بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح، رسالة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 09.

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

التصريح بالاستثمار، حيث يعتبر هذا الإجراء شرط أساسي للاستفادة من المزايا المقررة، إذ أصبح هذا الإجراء إلزامي يفرض على كل أنواع الاستثمارات الوطنية منها أو الأجنبية¹ إن إقرار المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار دفعه إلى فرض مجموعة من الشروط الشكلية والتنظيمية، التي يجب على المستثمر إجرائها بهدف الاستفادة من المزايا المقررة قانونا، ويتعلق الأمر بالتصريح بالاستثمار هذا بعد أن كان الاستثمار حافلا بمجموعة من القيود والعراقيل.

يعتبر التصريح بالاستثمار إجراء جوهري في كل الاستثمارات قبل إنجازها، والذي 01-03 بغرض استفادة الاستثمارات من المزايا قبل إنجازها ونذكر منها: الاستثمارات التي تحافظ على البيئة.

يعرف التصريح بالاستثمار بأنه: "شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل بالنسبة للقائم بها إلا ولاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض بغرض إخضاع المصريح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا² وبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98³ بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كفيات ذلك نجد أنها عرفت على أنه...": الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات"...، وهذا التعريف جاء موافقا لما نصت عليه المادة 2 من القرار المؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه⁴.

وعليه يمكن القول أن التصريح بالاستثمار بالرغم من كونه إجراء شكلي، إلا أنه إلزامي لكل استثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا، والذي ينجز في الجزائر و يدخل ضمن نطاق تطبيق قانون الاستثمار الجزائري⁵، حيث يعتبر التصريح في نفس الوقت إجراء إلزامي

¹ أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 351

² بن هلال نذير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 475

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24/03/2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكفيات ذلك، الملغى، ج ر ع 16، الصادرة في 26 مارس 2008 (ملغى)

⁴ قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج ر ع 31.

⁵ عيلوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 44

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

يجب على كل مستثمر القيام به قبل الشروع في مرحلة الإنجاز، هذا بدليل أن عدم التصريح بالاستثمار من شأنه أن يجعل هذا الاستثمار في وضعية غير قانونية.

يتم التصريح بالاستثمار حسب إجراء على أساسا ملفات مختلفة، وهذا حسبما إذا كان المستثمر يطلب أو يتخلى عنها¹، حيث تنص المادة 5 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 على أنه " يتم التصريح بالاستثمار المعد طبقا للمادة 4 أعلاه على أساسا الاستثمار المطابقة للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والذکور أعلاه والمعد في نسختين أصليتين تحمل توقيع المستثمر مصادق عليه²

من خلال المادة نقول أن إجراء التصريح بالاستثمار هو استمارة يتم إيداعها من قبل المستثمر، وتكون مطابقة للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السابق الذكر، حيث تكون هذه الاستمارة في نسختين أصليتين تحمل توقيع المستثمر والمصادق عليه.

كما يتم إيداع التصريح بالاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو ممثله المعين بموجب وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 السالف الذكر لدى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا. وبالرجوع إلى المادة 05 من نفس المرسوم نجد أنه يمكن أن يتضمن التصريح بالاستثمار عبارات تذكر بالإجراءات الشكلية وأهم الأحكام الواردة في التشريع أو التنظيم الذي يحكم الاستثمار.

وعليه فإن إيداع التصريح بالاستثمار يكون على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا، حيث أن الغاية من هذا الإجراء هو تمكين الدولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها، وكذا تسهيل عملية متابعتها وتطويرها.³

¹ المادة 3 من الأمر 09-01 مرجع سابق.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مرجع سابق.

³ وهاب عبد المالك، شيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة الماستر،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 21

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الثالث: نظام التسجيل

جاءت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102¹ والتي تنص على أنه لأحكام المواد 4 و 6 و 8 و 9 و 20 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 20 شوال عام 1473 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسجيل الإستثمارات والآثار المترتبة به وضبط شكل الوثائق التي يفرض إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها.

وعرفت المادة 02 من نفس المرسوم تسجيل الإستثمار على أنه: الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إراداته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09، و وضع المشرع الجزائري شرطا أساسيا للمستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في احكام القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وهو التسجيل الذي ذكره في المادة 4 من نفس القانون والتي تنص على أنه تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه. والغرض من تسجيل الإستثمار طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-102 هو الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 بالإضافة للخدمات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

يتم تسجيل الإستثمار وفقا لاستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية، تمنح للمستثمر أو وكيله القانوني أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر. يؤدي تسجيل إستثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة، أما فيما يخص الأنواع الأخرى من الإستثمار، فتتطلب عملية تسجيلها إضافة إلى شهادة التسجيل، نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس 2017 المحدد لكفاءات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري، وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، يتم تسجيلها بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار.¹

كما أنّه باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريع، وهي النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، لا يمكن في غير ذلك رفض التسجيل من طرف عون الإدارة المكلف بالتسجيل، وسبب إنشاء الحالات المنصوص عليها سابقا، هو صدور مرسوم تنفيذي خاص بها، وملحق خاص بقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا بشكل تفصيلي.²

اذن من خلال نص المادة يتضح لنا الزامية التسجيل لاستفادة المستثمرين سواء الوطنيين او الاجانب من المزايا المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار وهذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب،فاشترط المشرع تسجيل المشاريع الاستثمارية قبل انجازها امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعتبر الجهة المختصة بتلقي هذا الطلب، وبمفهوم المخالفة فان اغفال المستثمر لإجراء التسجيل هو حرمانه من كافة المزايا الضريبية المقررة قانونا مهما كانت القيمة الاقتصادية والمالية للمشروع، وللتفصيل في هذا الاجراء تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، حيث كيفه بأنه اجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع او الخدمات.³

ويتجسد تسجيل الاستثمار على اساس استمارة بمثابة شهادة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مباشرة بعد عملية التسجيل وفق الاشكال المحددة في القانون.⁴

¹ انظر نص المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتاج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية ،عدد 16 الصادرة في 08 مارس سنة 2017.

² إلى نص المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ إلى نص المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ بلحارث ليندة، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة القيت في

اليوم الدراسي بكلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي 2016، ص6

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

وعليه يمكننا تعريف اجراء التسجيل على أنه اجراء مكتوب يقوم به المستثمر سواء الوطني او الاجنبي والذي يعبر من خلاله عن ارادته في انجاز مشروع استثماري في الجزائر ،في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات التي تضمنها قانون الاستثمار.¹

يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسها و من طرف كل شخص يمثله امام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها²، اضافة الى ذلك فلتسجيل استثمار الانشاء يجب على المستثمر او الممثل القانوني للشركة تقديم بطاقة التعريف الوطنية اما بالنسبة للاستثمارات الاخرى بالإضافة الى الوثيقة المطلوبة اعلاه تقدم نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذلك صفحات الاصول والخصوم للميزانية الجبائية الاخير³.

وتبعاً لذلك ينبغي على مصالح الوكالة القيام بعملية التحقق على ان التسجيل مستوف جميع الوثائق وعليها ان تتأكد من ان المعلومات الواردة فيه توافق هذه الاخير⁴، كما ينبغي لها التحقق من ان النشاط الذي يتضمنه المشروع الاستثماري يدخل في اطار النشاطات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، بالإضافة الى كونها مطالبة بالتحقق في ان السلع والخدمات والنشاطات المرتبطة بالتسجيل ليست واردة في قوائم النشاطات والخدمات والسلع المستثناة من المزايا⁴ وظهرت هذه الاخير⁴ في اطار المرسوم التنفيذي رقم 17-100⁵

¹ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 125

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-102 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017 ، يحدد كليات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية، عدد 16 الصادرة في 08 مارس سنة 2017.

³ المادة 06 من نفس المرسوم

⁴ المادة 07 من نفس المرسوم

⁵ المادة 09 من نفس المرسوم

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

المبحث الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الاموال

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج من بين أهم الضمانات التي تحرص جل تشريعات الدول المستقطبة للإستثمارات الأجنبية منحها للمستثمرين الأجانب، ومن أجل توضيح محتوى هذا المبحث اعتمدنا المطلبين التاليين:

المطلب الاول : تحويل رؤوس الاموال

أسندت مهمة الرقابة لبنك الجزائر للتأكيد على أن عملية التحويل تتم بالعملة الصعبة، وذلك طبقا للقانون 09-16: "التي جاء كما يلي "تستفيد من ضمان تحويل الراسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من الحصص فيراس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ويتضمن التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان هذا المبلغ أكبر من الراسمال المستثمر في البداية.¹

وذلك خلافا لما كان عليه الأمر سابقا، حيث كانت الرقابة التي يمارسها مجلس النقد والقرض تبنى على أساس رأي المطابقة، الذي كان يمنحه المجلس عند دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر بغرض الإستثمار، واشترط المشرع ضرورة التوطين لهذه الأموال لدى بنك معتمد، وهذه الرقابة على حركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر تحد من إقبال المستثمرين الأجانب الذين يرغبون في الإستثمار في الجزائر، حيث يصدمون بأحكام الرقابة على أصولهم النقدية بواسطة وضع تصميم تحديدي للنشاطات القابلة للإستثمارات بصفة عامة.

¹ المادة 25 من القانون 09-16 ، مرجع سابق.

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الاول: تعريف تحويل رؤوس الاموال

يقصد بعملية التحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الإستثمارات المراد إنجازها في الخارج.¹

كما يقصد بعملية التحويل كذلك دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص الغير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.²

الفرع الثاني: شروط عملية تحويل رؤوس الاموال

مما لا شك فيه أن ضمانات تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها والمكرسة في قوانين الاستثمار الوطنية تحتاج الى ضوابط وشروط كما أنه لا يتصور وجود نظام مالي تكون في حرية تحويل تامة غير مقيدة دون رقابة على الصرف وحركة الأموال.³

أولا : الشروط الخاصة بالحصص النقدية

نصت المادة 25 من القانون 09 - 16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه نستفيد من ضمانات تحويل رؤوس الأموال:

1. الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها:

الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁴ برخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في

¹ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010، ص 25

² بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 26

³ عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري في الاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص 160

⁴ المادة 126 من الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

الجزائر¹، وبصورة عامة جاءت المادة 62 الفقرات (ل، م، ن) في باب صلاحيات مجلس النقد والقرض²، وفي نفس الموضوع جاء مضمون المادة الأولى من النظام 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الصادر عن مجلس النقد والقرض والتي تنص على أن هذا النظام يهدف إلى تحديد كفاءات تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات³.

وكذا نصت المادة الأولى من نظام البنك المركزي رقم 01-09 نصت على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط⁴.

2. مستورد عن طريق مصرفي:

وتكون مدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، وان يتم التنازل عنها لصالحه، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من نظام البنك المركزي رقم 03-05 على نص المادة إن البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب⁵.

¹ معنى المقيم في نص المادة 125 قانون النقد والقرض السالف الذكر 03-11، والمادة 02 من نظام 01-07 المؤرخ في 15 محرم 14 15 الموافق ل 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم

² المادة 62 الفقرة ل-م-ن قانون النقد والقرض 03-11

³ نظام رقم 03-05 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 6 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

⁴ النظام رقم 01-09 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

⁵ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-05 المؤرخة في 21 ديسمبر 2003 المحددة لنموذج إعلان عتبة ونية المشاركة

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

والمقصود بعملة حرة التحول أن تكون عملة صعبة وقد بينت المادة 02 من النظام 01-09 ذلك بنصها يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام.¹

3. يتم التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي:

وذلك وفق التسعيرة والتي تساوي فيها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، أي يمكن أن تزيد عن تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق ومناخ الاقتصادي العام، فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح، وكذا مجمع الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار كرأس المال، وتتم هذه التحويلات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من النظام 03-05 بقولها يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلفة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطية المعتمدة، بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية.²

كما تعتبر كحصاص خارجية إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد والأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع المعمول به³، وقد جاء قانون المالية لسنة 2016 في المادتين 2 و5⁴ بالزامية ما نسبة وهو ما بينه القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والصناعة والمناجم¹، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 2 و 5 من قانون مالية 2016 .

¹ أنظر المادة 02 من النظام 01-09

² المادة 04 من النظام 03-05 مرجع سابق.

³ المادة 25 من القانون 09-16 مرجع سابق.

⁴ المادة 02 من القانوني رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على ارباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في اطار اجهزة دعم الاستثمار، اعادة استثمار ثلاثين بالمائة (30%) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الاعفاءات او التخفيضات في اجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفصيلي.

يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة او عدة سنوات مالية متتالية.

المادة 05 : تتم أحكام المادة 261 - ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي: .. إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة فيمناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

كما يطبق نفس ضمان التحويل المذكور آنفا على المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل ونصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأس المال المستثمر بداية²، وهو ما تؤكدته نص المادة 2 من النظام 05-03.³

ثانيا : شروط التحويل بالنسبة للحصص العينية

تنص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن ضمانته تحويل رأس المال وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية المنجز حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به وذلك وفق شرطين:

- أن يكون مصدرها خارجيا

- أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، والمقصود من أن يكون تقييم هذه الحصص وفق ما نص عليه القانون التجاري المادة 601،⁴ والتي تنص على أنه إذا كانت الحصص المقدمة عينية، وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة، فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 ، هذا في حالة اللجوء العيني للادخار.

أما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العيني للادخار فقد نصت المادة 607 من القانون التجاري⁵ على أنه يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليته الشخصية وتتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

بنايات منذ ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق ل 28 نوفمبر 2016 ، يحدد كليات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بالزامية إعادة استثمار نسبة % 30 من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو

التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار

² الفقرة الأخيرة المادة 25 قانون 16-09 مرجع سابق.

³ المادة 02 النظام 05 / 03 مرجع سابق.

⁴ المادة 601 الأمر 75 / 59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005

⁵ المادة 607 من نفس الامر

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

المطلب الثاني: اعادة تحويل رؤوس الاموال

فضلا عن الحوافز والضمانات العديدة المكرسة في القوانين ذات الصلة بالاستثمار، على نحو مبدأ حرية الاستثمار وغيرها، أقر المشرع الجزائري وبشكل خاص للمستثمرين غير المقيمين ضمانا في غاية الأهمية تتمثل في حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية وما يرتبط بها نحو الخارج، حيث تعتبر حرية تحويل الأموال وما ينتج عنها من أرباح وفوائد من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر غير المقيم، وذلك لكون منع المستثمر غير المقيم بشكل عام والأجنبي بشكل خاص من إعادة تحويل عائدات استثماراته إلى دولة أخرى يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة من منافع استثماراته في المكان والزمان الذين يريدهما، الأمر الذي يجعله يعزف عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة الهامة.¹

الفرع الاول: تعريف اعادة التحويل

يقصد بإعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج الناتجة عن الإستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة قبل الإنجاز، والرأس مال الأصلي للمستثمر في الجزائر.²

ويقصد بعائد الإستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الإستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس مال المستثمر³

¹ عبد الغاني حسونة، حرية اعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22/23/02/2016 منشورة في مجلة الحقوق والحريات، عدد 03، 2016، ص 146

² زبيري سفيان، حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 69

³ زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في

الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 122

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية اعادة تحويل رؤوس الأموال

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذا إشتراط المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر وتحويل أرباحه المتحصل عليها سواء كلها أو جزء منها للحصول على تأشيرة من بنك الجزائر، لكن هذا في المرحلة الأولى، فقد تم تغير هذا الإجراء وأصبحت البنوك والمؤسسات المالية هي التي تتولى دراسة طلبات التحويل إلى الخارج، فالراغب في تحويل أمواله إلى الخارج عليه بتقديم طلبه إلى البنوك أو المؤسسات الوسيطة، حيث يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة التي ترهق المستثمر الأجنبي .

اشتراط المشرع الجزائري ضرورة توفر شروط مرجعية وأخرى شكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية نحو الخارج، ولتوضيح محتوى هذا العنصر سوف نقسمه على النحو التالي:

أولا. الشروط الموضوعية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج:

كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 25 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج نوضحها من خلال الآتي:

1. ضرورة أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي :

حيث استلزم المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي، وبالتالي لا يجوز إعادة تحويل أموال نحو الخارج إذا كان الإستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات ذات مصدر وطني.¹

2. ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج

إن عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تستلزم ضرورة أن يتوفر لدى المستثمر المعني بهذه العملية صفة غير المقيم في الجزائر، والمشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الإقامة كضابط في عمليات إعادة تحويل الأموال نحو الخارج في المادة 25 من

¹ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 359

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

القانون 09-16 وهذا عكس القانونون90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نجد أن المادتين183-184 كانتا صريحتين في اعتماد ضابط الإقامة كشرط لقبالية تحويل شروط الأموال¹

3. العملة المستعملة في التحويل للرأسمال الإستثماري عملة حرة

نصت الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الإستثماري عملة حرة بنصها ... "ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. "

يتضح من تحليل هذه الفقرة أن المشرع الجزائري لم ينص على العملة التي يمكن الإعتماد عليها في عمليات إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وهذا يعني أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية يمكن أن تكون عملة صالحة للتداول، والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة، وقد بينت المادة02 من النظام 01-09² بنصها "يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية وللتي يقوم بنك الجزائر بتسعيورها بانتظام"³، كما أنها العملة التي غالبا ما تميل إلى الإرتفاع مقابل العملات الوطنية الأخرى ومن أبرز صور هذه العملة نجد الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، الدولار الكندي، الريال السعودي، الدينار الكويتي، الدرهم الإماراتي⁴. غير انه وبالرجوع الى المادة 46 من النظام 01-07⁵ نجد أن الجزائر تعتمد تقريبا في تعاملاتها الإقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين الأورو والدولار.¹

¹ عبد الغاني حسونة، مرجع سابق، ص 147

² النظام 01-09 المؤرخ في 2009/02/17 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين.

³ رحموني عبد الرزاق، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، المسيلة 2018، ص 224

⁴ عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص148

⁵ النظام 01-07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد31 الصادر بتاريخ 2007/05/13 المعد والمتمم بالنظام 01-2021 المؤرخ في

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما لا تحدد العملة التي يجري بها التحويل فإن ذلك يتم بإتفاق بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي.²

ثانيا: الشروط الشكلية لإعادة تحويل رؤوس الأموال الإستثمارية إلى الخارج

اشترط المشرع ضرورة احترام ضوابط شكلية وإجرائية يؤدي تخلفها الى منع تحويل هذه الأموال نحو الخارج نوضحها فيما يلي:

1.إلزامية التوطين المصرفي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على " .. في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي" أي أن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من وإلى الجزائر³، إذن كل عملية استيراد وتصدير للسلع والخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام "يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"، مما يمكن ملاحظته أن المادة ذكرت "عملية تجارية" وهو مصطلح شامل وعام والاستثمار هو من أهم العمليات التجارية التي تحتاج إلى استيراد وتصدير للسلع والخدمات كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانا عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين، إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية⁴، مما يجعل البنوك حسب نفس النظام والمؤسسات المالية الوسيطة

¹ المادة 46 من النظام 07-01: تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية.

² عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص111

³ وقد نصت على هذا الإجراء المواد 29 و30 من النظام رقم 07-01 العدل والمتمم، حيث تنص المادة 25 على ما يلي: «تخضع عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى الزامية التوطين لدي وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه. هذا ويسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال التزام و / أو التخليص الجمركي للبضائع»

⁴ نصت المادة 35 من النظام 07-01 على: "لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي العقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع شروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعاقل عن الاقتضاء. أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية".

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبائيكها. وتقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع والخدمات.¹

2. آجال التحويل:

لم تنص المادة 25 من القانون 09-16 على شرط أو مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع إلى النظام 01-07 نلاحظ أن المادة 53 قد نصت على آجال معالجة مراقبة ملفات التوطين المصرفي على نوعين من الأجال:

- في أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود.
- في أجل أقصاه الثلاثين يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة كما أنه في نفس النظام نص على أنواع أخرى من الأجال للتحويل ففي نص المادة 61 والتي عدلت بموجب المادة 2 من النظام رقم 04-16² الذي يعدل ويتم النظام 07-01 على ما يلي: "يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل. . يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بثلاثمائة وستين (360) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات. يشكل أجل ثلاثمائة وستون (360) يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم، ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري. وفي كل الأحوال، يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد"

ومنه نجد المشرع قد مدد آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام 01-07 لتصبح 360 يوم في النظام 04-16 الأخير والذي جاء بعد صدور القانون 16-09 وبعد أن كانت 180 يوم في النظام رقم 06-11³ لكن الجديد الذي جاء به النظام

¹ المادة 38 من نفس النظام يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل مستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به"

² نظام رقم 04-16 مؤرخ في 2016 / 11 / 17 معدل متم النظام رقم 01-07 المتعلق بقواعد المطابقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية عدد 2، 2016 / 12 / 13

³ نظام 06-11 مؤرخ في 2011 / 10 / 19 يعدل ويتم النظام 01-07 يحدد القواعد المطابقة على المعاملات الجارية مع الخارج جريدة رسمية تعداد 2 بتاريخ 2012/02/15

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

16-04 وهو من النصوص التنظيمية للقانون 16-09 ما نص عليه في الفقرة الرابعة من أنه في كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس الوقت وتاريخ التصدير.

3. الاستيراد القانوني لرأس المال:

اشترط المشرع الجزائري في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخرج قانونية الأموال الأصلية الممولة للإستثمار، وذلك من خلال قيام بنك الجزائر بدراسة مدى مشروعية مصدر رؤوس الأموال الممولة للإستثمار في الجزائر، ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا لاسيما من خلال المؤسسات المالية المعتمدة وهو مايساعد على التحقق من عدم ارتباط هذه الأموال بمصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال.¹

4. الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات التحويل:

خول المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات التحويل للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة، لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب المستثمر الأجنبي نفسه يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في إنجاز الإستثمار.²

5. المعالجة الجبائية للأموال الإستثمارية المراد تحويلها :

استحدث المشرع الجزائري بموجب قوانين المالية أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، وفي مقابل ذلك تسلم للمصرح شهادة تحويل توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل، توضع هذه الشهادة في ملف طلب التحويل.³

¹ عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص151

² نفس المرجع، ص151

³ نفس المرجع ، ص 152

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

6. سعر الصرف:

إن القاعدة المعمول بها في مجال تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أن التحويل يجب أن يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل، ولقد أكدت على ذلك مختلف الإتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية حيث تنص على " : التحويلات تتم بعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل ¹."

ويقصد بسعر الصرف في مجال الإستثمار السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للإستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره، والسعر الذي يحسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيضة للإستثمار، ونشير إلى أن عدم تحديد سعر الصرف أو تحديده بصورة تعسفية قد يؤثر سلبا على قيمة التحويلات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد نظام سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري في كل التعاملات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج ².

¹ عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص366

² عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص153

الفصل الثاني

رقابة الدولة اللاحقة

على المشروعات

الاستثمارية

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

تُعد تهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر واحداً من أهم المكاسب التي شهدتها فترة الإصلاح الاقتصادي منذ بدء التطبيق وحتى الآن نظراً لأهمية هذا المناخ لجذب الاستثمارات وتشجيع أصحاب الأعمال على ضخ استثمارات جديدة، ورفع معدلات التشغيل وتوفير فرص العمل، وبالتالي تحقيق معدلات النمو المستهدفة، وجاءت التعديلات التشريعية في مقدمة جهود تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة، وفتح الباب أمام القطاع الخاص والأجنبي للمساهمة في زيادة معدلات التشغيل، والنمو، وتوفير فرص العمل للشباب .

ومنذ بدء برنامج الإصلاح الاقتصادي حرصت الجزائر على توفير بيئة تشريعية داعمة للاستثمار من خلال إصلاح شامل لكافة القوانين المؤثرة على مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال، كما مرت البيئة التشريعية بمراحل مختلفة تهدف إلى تشجيع وجذب المزيد من الاستثمار ، ومن أبرزها قانون الاستثمار الذي يسعى إلى توفير الحوافز، وتحقيق الحوكمة وتسهيل التجارة عبر الحدود، وتوفير الضمانات التي تحمي من القرارات التعسفية، ويأتي بأدوات وإجراءات تنظيمية لتسهيل عملية الاستثمار وبدء مزاولة النشاط، هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من القوانين المكملة لهذا القانون المتعلقة بكافة المجالات والقطاعات الاقتصادية نتناول المبحث الأول ضبط النشاط الاقتصادي، المبحث الثاني الرقابة على النشاط الاستثماري.

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

المبحث الاول : ضبط النشاط الاقتصادي

إن ضبط النشاط الاقتصادي من منظوريه الاقتصادي والقانوني يرتكز أساسا على زاويتين، الزاوية الأولى تتمثل في التحرير وفتح المجال الاقتصادي والمالي للمنافسة، وينظر إليها من خلال نقطتين أساسيتين: أولاهما تحرير التجارة والصناعة، وما نتج عنه من انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي والمالي، وجذب الاستثمارات، وتحرير للتجارة الخارجية، وتكريس للتحكيم التجاري الدولي، وثانيهما تحرير المنافسة الحرة، وذلك في إطار حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية.

ومن زاوية ثانية حلول الضبط الاقتصادي محل التوجيه الاقتصادي عن طريق إحداث سلطات ضابطة للنشاط الاقتصادي والمالي، وهو ما يهدف إلى تكريس أحد المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق المتمثل في ضمان الفصل بين الدولة كمتعامل و الدولة بصفتها ضابط للسوق على مستوى الجهاز الإداري.

المطلب الاول: ضبط السوق

أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد، من خلال الفصل التام بين وظائفها باعتبارها عوناً تجارياً اقتصادياً، ووظائفها باعتبارها سلطة عامة ضامنة للمرفق العام ، فبالنسبة للدور الأول، أصبحت تنافس كل من المتعاملين الخواص، المحليين والأجانب، وذلك بالنظر إلى أهمية اشتراك القطاع الخاص في استغلال وتسيير المرفق العام.

أما بالنسبة للدور الثاني، فلقد تم تحويل الوظيفة الرقابية من الدولة إلى هيئات ضبط مستقلة، وهي هيئات تنوب عن الدولة وتتمتع بنظام قانوني خاص بها، يسمح لها بممارسة وظيفة الضبطية، والرقابة التي عرفها نظام اقتصاد السوق، إذ تكتفي الدولة في دورها الجديد فقط بالتخطيط القطاعي، وصياغة السياسات العمومية القطاعية دون تدخل مباشرة في التسيير ولا في الرقابة.¹

¹ بلحارث ليندة ، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف ، المجلد 11، العدد 21، 2016 ،

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة

تشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر¹، ويتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمان (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة²

يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبا من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.³

يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي، يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس

¹ المادة 23. تم تعديلها طريق المادة رقم 9 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم

² المادة 24: تم تعديلها عن طريق المادتين 10 من القانون رقم 08-12- المؤرخ في 25 جوان 2008 و 5 من القانون رقم 10-05

³ المادة 25 / تم تعديلها عن طريق المادة رقم 11 من القانون رقم 08-12

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت¹

الفرع الثاني: اليات مجلس المنافسة لضابطة للسوق

من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، جعل القانون الجزائري مجلس المنافسة سلطة تضمن الضبط الفعال للسوق² وتضمن عملية التنافس الحز بين الأعوان الاقتصاديين مما يتطلب تعريف الضبط وفقا لما هو وارد في الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، ومن ثم تتعرض للدور الضبطي الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضمان الضبط الفعال للسوق شريطة تمتع المجلس بالاستقلالية الكافية لهذا الدور

استحدثت المشرع الجزائري لهذه الهيئة ووضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية التي تزيغ وتعرقل المنافسة³ حسب قانون الأسعار لسنة 1989 وتعتبر من قبيل الممارسات المنافسة للأعمال الآتية:

-الاتفاقات و الأعمال المدبرة الصريحة و الضمنية.

-عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.

-التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

-النظر في مشاريع التجميعات.

-اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف ذلك،

وذلك بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، ولقد جاء هذا الحكم بموجب

¹ المادة 26/ تم تعديلها عن طريق المادة رقم 11 من القانون رقم 08-12

² يقصد من الضبط وفقا للمادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة العدل والمتمم « كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر من أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الامثل لموارد السوق بين مختلف أنواعها»

³ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر ، العدد

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

الأمر 03-03 وبعد إجراء ضروري لما يكن له أن يجنب المنافسة من آثار سلبية لا يمكن تداركها من بعد.¹

من خلال هذه المهام والتي من شأنها تحقيق أكبر قدر من الشفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها، فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها، فمبدأ إزالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة بالاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية، وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجلس الاقتصادي.²

إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليه المادة 24 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك حالات وبالرغم من كونها تدخل في تطبيق المواد 6 ، 11 ، 10 ، 9 ، 7، 12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة.

الفرع الثالث: الصلاحيات الشبه قضائية لمجلس المنافسة

إن معاقبة الممارسات المنافية للمنافسة كان من اختصاص القاضي الجزائري في ، إطار قانون الأسعار لسنة 1989 ، وانتقل هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة سنة 1995 غير أن نقل هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة يتصادم مع أحكام الدستور الذي يميز بين اختصاصات السلطات الثلاث في الدولة، وهذه الجزاءات التي يتمتع بها تؤدي إلى الفصل في الخصومات خارج سلطة القاضي، حيث يلاحظ انسحاب سلطة القاضي الإداري أو العادي عن العقاب وحلول محلها سلطة الإدارة، غير أن الفقه والمجلس الدستوري في فرنسا قد فصل في شرعية الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع من طرف السلطات الإدارية المستقلة، وبعد أن كان هذا المجلس يرفض توكيل القمع إلى سلطة إدارية فإنه عاد

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005 ، ص251

² عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3 و 4 أبريل 2013

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

وقبل هذه الفكرة وفي قراره الصادر في 28 جويلية 1989 وبمناسبة الاعتراف للجنة البورصة بسلطتها قرر أن لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا مبدأ آخر أو قاعدة ذات قيمة دستورية يقف عائقا أمام ممارسة السلطة الإدارية لسلطة الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها، باستثناء تلك التي تؤدي إلى الحرمان من الحرية بشرط أن تكون سلطة الجزاء مقيدة من طرف القانون بما يضمن الحريات والحقوق الدستورية لاسيما حقوق الدفاع.¹

وبالنسبة لقانون المنافسة الجزائري يلاحظ أنه لم يترك مجلس المنافسة يتصرف في السلطة القمعية دون تأطير، بل قيدها بضرورة احترام حق الدفاع المكرس في الدستور بحيث تنص المادة 30 من القانون 03 03- المتعلق بالمنافسة" يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه " ...وهذا ما يولد مبدأ المواجهة، إضافة إلى تمكين الأطراف من الاطلاع على الملف، إلا في حالة الوثائق السرية التي تمس سرية المنافسة قرر عدم قبول الأخطار المقدم من شركة" سوتيبوب "ضد مديرية الايدروليك المهنية.ونلاحظ أن قانون المنافسة الجزائري نص على حضور المقرر على مداوات المجلس وهذا ما يسمى بمبدأ الدفاع²

أولا: الإجراءات أمام مجلس المنافسة

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة بمثابة القانون الإجرائي للمنافسة، إذ أن هذا الأخير لا يتميز كثيرا عن القوانين الإجرائية الأخرى سواء من حيث اعتماد وسير أعماله وفقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع المكرسة دستوريا وكذا من حيث طرق ومواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن المجلس.³

تعد عملية الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، تنطلق بموجبها المرحلة الإجرائية الأولى في عمل المجلس.وتكون عملية الإخطار محل فحص يتأكد من خلالها من إمكانية قبول الإخطار من عدمه.

¹ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة لقانون المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 273

² عبد الله لعويجي، مرجع سابق.

³ نفس المرجع .

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

غير أنه قبل الشروع في تفصيل كل النقاط المتعلقة بالإخطار، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد تناول هذا الأخير في إطار قيام المجلس باختصاصه في حل القضايا التنازعية المتعلقة بالمنافسة التي تعرض عليه للفصل فيها، أي سيتم التطرق إلى ما يمكن تسميته بالإخطار التنازعي الذي يرمي إلى إصدار قرار من مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة¹

فقد حدد المشرع في صلب المادة 44 من الامر 03-03 الكيفية التي يخطر بها المجلس بالممارسات المخلة بحرية المنافسة و التي من بينها جرائم البيع، لكن هذا الإخطار يجب أن يكون بكيفية معينة، ويجب أن يأخذ شكلا معيناً و إلا رفض حتى ولو قدم من جهة منحها القانون صلاحية إيداعه، وبعد إبلاغ المجلس وضبط شكل الإخطار فإنه ينتج عنه آثاراً.

1. طريقة إخطار مجلس المنافسة.

على غرار المشرع الفرنسي وخلافاً للمشرع التونسي، فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 44 من الامر 03-03 مجلس المنافسة من التعهد بالدعوى من تلقاء نفسه، أي ما يعرف بالإخطار التلقائي، هذا النوع من الإخطارات يعد قفزة جديدة في المجال القانوني، حيث يمكن المجلس من التدخل مباشرة ودون انتظار أن يرفع الدعوى أمامه من قبل أحد الأطراف المنصوص عليهم في هذا النص القانوني كلما وجد ما يهدد المنافسة خاصة وأن للمجلس إمكانية طلب إجراء مراقبة وتحقيقات مباشرة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية للاطلاع على ما يحدث في السوق. غير أنه يمكن للمجلس أن يلجأ إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

- إذا قدمت إلى المجلس عريضة ولكن تم رفضها لعدم توفرها على عناصر الإثبات المقنعة، حتى لا تقلت هذه المخالفة من المتابعة، فإن المجلس يلجأ إلى هذا النوع من الإخطار.

- قد يكتشف مجلس المنافسة وبمناسبة دراسته لقضية ما، أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة ولم يخطر بها، فيلجأ إلى مثل هذا الإجراء من أجل حماية المنافسة من الممارسات التي ستقيدها.

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص 121

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

-إذا كانت لدى المجلس المعلومات الكافية عن بعض جرائم البيع إلى تدخل ضمن صلاحياته، مثل هذا الأمر يستوجب تدخله لمتابعتها، وهذا لا يكون إلا من خلال لجوئه إلى الإخطار التلقائي.¹

بالإضافة إلى تمكين المجلس من التعهد بالدعاوى من تلقاء نفسه، فقد منحه المشرع صلاحية إخطاره أيضا بجرائم البيع المخلة بحرية المنافسة إلى جهات أخرى، تصدرها وزارة التجارة الممثلة في الوزير المكلف بالتجارة، حيث يعد الإخطار الوزاري السبيل الوحيد الذي تستطيع من خلاله، الوزارة ضمان متابعة المؤسسة المخالفة وتسليط العقاب المستحق عليها في حالة ارتكابها لإحدى جرائم البيع التي يعود الاختصاص فيها لمجلس المنافسة. إلى جانب الإخطار التلقائي والوزاري فقد منح المشرع أيضا لكل مؤسسة لحقها ضرر من جراء ارتكاب مؤسسة أخرى جريمة من جرائم البيع المخلة بحرية المنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة.²

إضافة إلى كل ذلك يمكن للجمعيات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين من إخطار المجلس بالممارسات المخلة بحرية المنافسة³

إن تعدد الهيئات التي منحها القانون حق إخطار مجلس المنافسة من شأنه أن يسمح لهذا الأخير الإحاطة بمختلف الممارسات المخلة بحرية المنافسة ومن بينها جرائم البيع / المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من الأمر 03-03 التي تحدث على مستوى الأسواق، مما يجعله يتخذ الإجراءات اللازمة للحد منها وبالتالي ضمان منافسة حرة ومشروعة.

غير أن هذا الإخطار لا يمكن أن يقبل إلا إذا اتخذ شكلا معيناً، وهو ما سنتعرض إليه في النقطة الموالية:

¹ قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000 ،

ص 130

² المادة 44 من الأمر 03-03

³ المادة 35 من نفس الأمر

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

2. الشكل القانوني للإخطار

لقد بينت المواد 15 ، 16 ، 17 من المرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي ، الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار / لمجلس المنافسة المنصب في ظل الأمر 95-06 الموجه إلى المجلس والبيانات التي يجب أن يتضمنها. وفي غياب صدور المرسوم المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجديد والذي لم ينصب بعد وفقا أحكام الأمر 03-03 من جهة، ولكون الإخطار الموجه إلى المجلس ما هو إلا مجرد دعوى، حيث أن الشكل المبين في هذه المواد لا يختلف عما يجب أن تكون عليه الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية من جهة أخرى، فإن الأخذ بهذا جاء في هذه المواد لا يتعارض مع أحكام قانون المنافسة الأخير. ومنه، فإنه حتى يقبل الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة فإنه يجب أن:

- يكون بموجب عريضة مكتوبة، موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة.
- تحرر العريضة في أربع نسخ، على أن تكون مرفقة بجميع الوثائق الملحقة بها.
- يحدد في العريضة موضوع النزاع بدقة، وكذا الأحكام القانونية والتنظيمية، وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة دعواها.
- تتضمن العريضة اسم العارض، لقبه، مهنته، موطنه، هذا إذا كان العارض شخصا طبيعيا أما إذا كان العارض شخصا معنويا، فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره والجهاز الذي يمثله.
- يحدد العارض العنوان الذي يرسل اليه التبليغ، والاستدعاء، وعليه أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.
- ترسل العريضة في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، أو تودع مباشرة لدى مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام¹

إذا تضمن الإخطار ما سبق تبيانه، فإن هذا يترتب عليه بالضرورة مجموعة من الآثار.

¹ مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

ثانيا: حدود الوظيفة الشبه قضائية

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية إلا أن هناك حدود ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس، ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة.

1- إبطال الاتفاقات والعقود :

عادة ما يلجأ المتعاملون في معاملاتهم الى ابرام اتفاقات وعقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المنافسة.

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة تنص على أنه "دون الاخلال بأحكام المادتين 8، 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام او اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى المنافسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه" ويفهم من خلال قراءة نص هذه المادة أنه كلما كان محل اتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، وهنا يطرح إشكال حول اختصاص مجلس المنافسة في ابطال هذه الاتفاقيات وإذا كان غير مختص فما الجهة لتقرير البطلان ؟

بالرجوع إلى الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود اختصاص ابطال الاتفاقات أو الالتزامات الى القاضي المدني بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري.¹

¹ عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012، ص 64

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

2- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية :

مع صدور قانون المنافسة الجديد الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 تم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر 06/95 (ملغى) عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملاً بمبدأ إزالة التجريم والتركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي. وللإشارة فإنه في الأمر (9) 06/05 (ملغى) إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يخطر مجلس المنافسة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية.

3- الفصل في طلبات التعويض:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقاً لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام جهة قضائية مختصة طبقاً للتشريع المعمول به إذن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير تعويض للأشخاص المتضررة من الأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة.

ثالثاً: آليات اختصاص مجلس المنافسة:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كافة الضمانات الكفيلة بتدخله تدخلاً فعالاً وبالطريقة الأمثل، وإذا كانت هيكلية المجلس في حد ذاتها تعتبر ضماناً من هذه الضمانات، حيث نجد أن المشرع قد حرص كل الحرص على إيجاد تشكيلة منسجمة تضم مختلف الفاعلين في مجال المنافسة من أسلاك مختلفة، وهو ما يظهر جلياً من خلال تعديل المادة 24 من الأمر 03-03 بموجب المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 25/06/2008¹ لكن ما يفوق كل ذلك أهمية هي تلك الإجراءات الخاصة بقيام المجلس بهذه الاختصاصات، وكذا تلك السلطة الممنوحة للمجلس، والتي يستطيع من خلالها إلزام مختلف الأطراف احترام قواعد المنافسة وعدم مخالفتها، هذه السلطات تتمثل في سلطة اتخاذ

¹ يتكون مجلس المنافسة حسب نص المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 10 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 من اثني عشر (12) عضواً، ستة أعضاء من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية - وأربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة - عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

القرار التي تترقي بالمجلس من مجرد هيئة استشارية تابعة للسلطة التنفيذية إلى سلطة مستقلة في اتخاذ القرار وفرض العقوبات.

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنافسية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة القرارات كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة أمامه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من قانون المنافسة، ومن خلال هذه المهام والتي من شأنها تحقيق أكبر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة بالمنافسة أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها، فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها، فمبدأ ازالة التجريم يسمح لمجلس المنافسة بالاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية، وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجلس الاقتصادي اذن الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة حددها المشرع في اطار الممارسات المقيدة بالمنافسة.¹

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة بالمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة وإنما هناك حالات وبالرغم من كونها تدخل في تطبيق المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: حماية المنافسة

لازمت المنافسة النشاطات الاقتصادية المختلفة، سعيا خلف الوصول الى المنافع الخاصة حيث تعد وسيلة لتحقيق النمو من خلال مزاحمة المشاريع بحثا عن التفوق وزيادة العملاء والذي يقابله نقص في نسبتهم لدى التجار الآخرين، وهذا باعتماد أساليب من شأنها التأثير على حرية اختيار المستهلك، وقد كان من أثر سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر لإعطاء أولوية لحماية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق.

¹ كما نصت عليه المادة 44 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الاول: قمع المنافسة الغير مشروعة

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا قانونيا مباشرا للمنافسة غير المشروعة وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من خلال استقراء العديد من نصوص القانون المنظم للمنافسة. فمن هنا المشرع الجزائري ذهب إلى النظر في هذا الموضوع محاولا وضع نص ليدرجه ضمن نصوصه القانونية لتحديد مفهوم واضحا للمنافسة غير المشروعة مع العلم أننا في مجتمع يسوده التطور العلمي والفني في مجال ابتكار الحيل وأساليب الغش¹.

فكانت البداية الفعلية في هذا المجال بإصدار المشرع الجزائري القانون رقم 89-02 المؤرخ في جويلية 1989م الذي يتعلق بالأسعار، بصفته تمهيدا لصدور قانون يتعلق بالمنافسة وفي سنة 1995م تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م، واضعا القانون المتعلق بالمنافسة بينما هذا الأخير لم يوضع كقانون لحماية المنافسة بل برزت جملة من القواعد القادرة على التصدي للتصرفات المحظورة في نظر قانون المنافسة.

فالمشرع الجزائري عمل على ملئ الفراغ القانوني على هذا المستوى، متصديا للإشكالات القانونية التي أفرزها الوضع الاقتصادي الذي استوجب نصوص قانونية أكثر فعالية.

فمن خلال هذه العوامل تدخل المشرع الجزائري من جديد بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في جويلية 2003 والذي يلغي أحكام الأمر 95-06، ولقد حاول الأمر 03-03 تقادي النقائص الموجودة في الأمر السابق والغاية منها إعطاء السوق دوره الحقيقي وتكريسه طابعه التنافسي، ومن أهم ما جاء به هو الفصل بين الأحكام المتعلقة بالمنافسة والأحكام الماسة بنزاهة التجارة وبالنظر للقانون 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري.

اكتفى بذكر بعض من أفعال المنافسة غير المشروعة لكن باستقرار مضمون القانون 04-02 نستخلص تعريفا للمنافسة غير المشروعة بأنها: « كل عمل مخالف للأعراف

¹ سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر -شعبة حقوق- تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ، 2017-2018، ص 06

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

التجارية النظيفة والنزيهة والذي من خلاله يعتدي عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين¹

فبحلول سنة 2008 صدر الأمر رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، و الذي جاء بما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.²

و نلاحظ من خلال هذا التعديل والذي جاء به هذا القانون أنه مس 33 مادة من أصل 74 مادة تضمنها الأمر 03-03. من أبرز ما جاء به زيادة عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12 عضوا في ظل الأمر 03-03.³

بالإضافة إلى تغييره في الشروط الواجب توفرها فيهم كما وسع في نطاقه فهذا أهم ما مر به قانون المنافسة في الجزائر، وكل ما طرأ عليه من تطورات مهمة ومما سبق الإشارة إليه نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إعطاء مفهوم المنافسة غير المشروعة بأي شكل من الأشكال من خلال محاولته لتنظيم المنافسة، عن طريق قانون المنافسة، بل اكتفى بتبيان الأفعال المكونة لها.

الفرع الثاني: تجريم المضاربة الغير مشروعة

تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.⁴

¹ المادة رقم 26 من القانون رقم 08-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتم القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. (ج.ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018)

² المادة رقم 01 من الأمر رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.

³ المادة رقم 24 من الأمر 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، ص 28، والمادة رقم 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، ص 24

⁴ المادة 3 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما :

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق،
- إعتقاد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملزمة قصد الحد من آثار الندرة،
- تشجيع الاستهلاك العقلاني،
- إتخاذ الإجراءات اللازمة بالاحص تفشي أي إشاعات ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغثة،¹
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار .

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لاسيما ما يأتي :

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.²

وتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15-21³

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال، لاسيما ما يأتي :

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.¹

¹ المادة 4 من القانون 15-21

² المادة 5 من نفس القانون

³ المادة 08 من نفس القانون

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

ويمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.²

المطلب الثالث: حماية المستهلك

وجدت فكرة حماية المستهلك منذ فترة بعيدة، إلا أنه ومن ناحية قانونية ليس هناك إتفاق يتراوح بين معيارين، الأول أو إجماع حول تعريف المستهلك، فتحديد المقصود بفكرة المستهلك³ ينظر إلى المستهلك على أنه شخص يتصرف خارج نشاطه التجاري أو المزود دون إعتبار، بعكس المعيار الثاني الذي يعتد بالغرض أو الهدف أو الغاية من للغاية من هذا التصرف التصرف⁴، فالمعيار الأول هو معيار واسع، أما المعيار الثاني فهو معيار ضيق.

إن حماية المستهلك وتنظيم المنافسة هما أهم أهداف الرقابة على الأسواق، وهذا لا يعني أبدا التدخل في عمل الأسواق وإنما هو لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية تضر بالمستهلك والمنتجين المستهدفين على حد سواء، حيث ان المنافسة في تقديم السلع والخدمات أدى إلى ممارسات منافية لقواعد التجارة والمنافسة النزيهة.⁵

¹ المادة 05 من القانون 21-15

² المادة 09 من نفس القانون.

³ يعرف المستهلك من الناحية اللغوية بأنه المنفق، فالمتتبع للفظ (إستهلك) يجد أنه مأخوذ من الفعل هلك، ومن ثم فإن لفظ (إستهلك) يأتي بمعنى الإنفاق والنفاد. أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي: القاموس المحيط. الطبعة الأولى .

بيروت: مؤسسة الرسالة. 1987. ص.1237

⁴ حسن، طرح البحور على: عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني. الطبعة الأولى. مصر: دار الفكر الجامعي، 2007، ص.102.

⁵ بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص :قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018-2019، ص 07

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الاول: الحماية التشريعية

استدعت مسألة ضبط السوق في المجالين التجاري والاقتصادي ضرورة ضبط قواعد المنافسة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، وفي هذا الإطار وباسم الحرية الاقتصادية تبنت الجزائر عدّة مفاهيم ثلاثم تحقيق الهدف من خلالها عرفت مرحلة هامة لإصدار نصوص تتضمن تحرير المنافسة وضبطها بوضع أسس وقواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تمّ تحرير التجارة الخارجية. وإنّ وضع هذه المنظومة التشريعية الخاصة بالمنافسة أصبح أمراً لا بد منه، استدعي فيه الأخذ بنظام اقتصادي جديد يكون فيه التنافس أساس التغيير. وقد تم ذلك بالمرور عبر عدة محطات تشريعية تمثلت في إصدار قوانين أساسية في المجال بدءاً من اللبنة الأساسية في الدولة وهي دستور 1989 الذي كرس مبدأ الملكية الخاصة."

صدر في ذات الآونة قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار¹، وكان أول قانون يحوي على قواعد المنافسة الحرة ويحرر النشاط التجاري من احتكار الدولة، ليأتي بعده قانون 95-06 (الملغى) المتعلق بالمنافسة² والذي يعدّ أهم دعامة حقيقية لإرساء قواعد المنافسة. حيث ضم قواعد تضمن الحد من الممارسات غير المشروعة وترقية المنافسة وتحسين وضعية المستهلكين.

أبرز المشرع الجزائري من خلال القانون 95-06 جملة من الأحكام حصر من خلالها القواعد التي تضمن الحد من الممارسات غير المشروعة وكذا المنافسة المنافية للسوق. وقد عبّر الفقه عن هذا النوع من المنظومة القانونية ما يسمى بـ " النظام العام الاقتصادي"³، وقد جاء لينظم مجال المنافسة في السوق ككل. ونظراً لما يكتتفه من نقائص أصبح لزاماً على المشرع التدخل من اجل تعديل ليتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي خاصة بعد ما تمّ تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتغيير وجهة المشرع نحو

¹ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج، ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو (1989 ملغى)

² قانون رقم 95-06 مؤرخ في 19 يوليو 1995 المتعلق بالمنافسة، ج، ر، عدد (36 ملغى).

³ اشرف اولاد الفقيه، تصميم القانون العام الاقتصادي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب،

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

اقتصاد السوق بأكثر وضوح¹. إذ ظهرت بعض النقائص التي تخص محتوى النص وشروط تطبيق ملامته مع المقتضيات الاقتصادية والسياسة الجديدة المنتهجة.

أنتجت هذه النقائص صعوبة تطبيق بعض الأحكام الواردة في القانون 95-06 لاسيما تلك التي تتعلق بحفظ السلع المحجوزة بيع أو التنازل عن السلع السريعة التلف المحجوزة... الخ من الأحكام والاختصاصات التي عاد الاختصاص فيها لوزارة التجارة، فأصبح من الضروري إجراء تعديل على هذا النص بهدف مطابقته مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وتخطي العراقيل والنقائص الناتجة عن تطبيقه وقصد التكفل بهذا الانشغال، تم تقسيم الأمر المذكور أعلاه إلى قسمين. القسم الأول من قانون 95-06 ويتضمن ثلاثة أبواب. الباب الأول المعنون بالأحكام العامة، ثم الباب الثاني المعنون بمبادئ المنافسة ويتضمن كل من تحرير الأسعار، ممارسة المنافسة والمعاملات المنافسة للمنافسة، العقوبات المطبقة على الممارسات المنافسة للمنافسة.

والباب الثالث والمعنون بمجلس المنافسة والمتضمن صلاحياته، تشكيله وسيرته. وقد أدرجت هذه الأبواب كلها في القانون رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم له² لاغيا في ذلك قانون 95-06 وهذا وبموجب المادة 73 منه التي نصت على أنه تلغى كل أحكام الأمر 95-06 ، فيما عدا الباب الرابع و الخامس والسادس منه. أما القسم الثاني من قانون 95-06 ويتعلق الأمر أيضا بثلاثة أبواب وهي الباب الرابع الخاص بقواعد شفافية والممارسات التجارية ونزاهتها، الباب الخامس المتعلق بمعاينة الممارسات المنافسة للمنافسة والمخالفات وملاحقتها، والباب السادس المتعلق بالأحكام العامة ، وقد أدرجهم المشرع في القانون رقم 02 - 04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية³ المعدل والمتمم. حيث ألغيت بموجب المادة 66 منه هذه الأبواب وجاءت نصوصه مخصصة لتنظيم النشاط التجاري بشكل آخر.

¹ سامية حساين، عن الاختصاص فب ضبط النشاط الاقتصادي بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 628

² تم تعديله بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 11 ، صادر بتاريخ 02 يونيو 2008

³ قانون رقم 02 - 04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 41 ، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004،

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

وعليه فإنّ هذا القانون يهدف إلى ضمان حماية المستهلك وإعلامه وكذا إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين والتي تسهر وزارة التجارة عليها.

بهذه الصورة تم إلغاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة نهائياً وفصل المنافسة عن الممارسات التجارية وأُفرد كل شق منها بقانون خاص، واستبدل تدريجياً بقانونين آخرين منفصلين. حيث تعود أسباب الفصل بين هذين القانونين إلى أنّ المهمة مختلفة.

جاء الأول لينظم مجال المنافسة في السوق ككل والاقتصاد عموماً بشكل واسع وخول الاختصاص فيه لضبط السوق والمنافسة إلى مجلس المنافسة. أي يحمي المصلحة العامة بما فيها مصلحة الدولة من المنظور الاقتصادي، وهي الحقيقة التي تفرضها قواعد السوق في الأنظمة الرأسمالية، ذلك أنّ المنافسة تضم الأحكام المتعلقة بالاتفاقات المحظورة، والاتفاقيات غير المشروعة والممارسات التعسفية ووضع الهيمنة والتجمعات.

فيما اختص القسم الثاني بتنظيم النشاطات والممارسات التجارية بشكل آخر وبشكل أضيق، وخولت فيه معظم الاختصاصات للهيئات التابعة للوزارة، مع العلم أنه جاء لحماية المصلحة الخاصة للأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين، وهو تكملة للمهام التقليدية للوزارة وعلى أساس أنها المكلفة حصرياً بذلك.

إن كل هذه الأحداث تركت تساؤلاً حول بقاء المشرع على اختصاصات المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة في ظل استحداث سلطة متخصصة تقوم بهذه الوظيفة، وما هو حكم إنشاء قواعد جديدة وترك أحكام وقواعد قديمة وتحويل أحكام وإلغاء جزء منها؟ كل هذه الأمور أحكاماً تسببت في خلق إشكالات قانونية غير منتظرة¹.

¹ حسان سامية، إشكالية التداخل القائم بين مجلس المنافسة ومديرية التجارة في ضبط سوق التجارة، في "الملتقى الوطني التاسع حول التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، السعيدة، ص13

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

الفرع الثاني: الحماية الادارية للمستهلك

ولأجل ذلك خصصت لكل من الهيئات الإدارية المركزية الممثلة في المديريات المشكلة لها والهيئات الإدارية غير الممركزة الممثلة في المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة بهذه المهمة سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الإدارات المحلية.

أولاً: الهيئات الادارية المركزية لوزارة التجارة

تقوم الهيئات الادارية المركزية لوزارة التجارة بمهمة ضبط السوق عموماً ومراقبة النشاطات التجارية الداخلية والخارجية وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية¹، يتكون الجهاز الإداري التابع لوزارة التجارة من العديد من المديريات تقوم بمهامها هذه وفقاً للتنظيم الهيكلي الذي يمثل مجموعة من المديريات الأساسية تضم كل من: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، والمديرية العامة للنشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للتجارة الخارجية إلى جانب مديريات أخرى تدخل في التسيير الإداري للوزارة.

مع العلم أنه يوجد مديريةية تستقل بالمنافسة وحمايتها ضمن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بصورة مخصصة² والتي من أهم صلاحياتها³ إعداد وتنظيم الأسواق، وكذا المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين للتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها إلى جانب متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة، ومعالجة ملفات المنازعات ذات صلة بالمعاينات المضادة للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014 ج ر عدد 04 ، صادر بتاريخ 26 يناير 2014 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 454 - 02 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002

² وفقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، تقوم هذه المديرية بتنفيذ المهام المخولة لها في حدود اختصاصها معتمدة في ذلك على أربع مديريات تابعة لها وهي، مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، وإخيراً مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

³ وفقاً للمادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر رقم 85-2002)

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

تتكفل المديرية التابعة لهذه الأخيرة بمختلف المهام والاختصاصات التي من شأنها إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، والسير التنافسي الحسن للأسواق وكذا مراقبة الأعوان الاقتصاديين من أي تدخل يثير اضطراب في السوق مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة.

إلى جانب اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعير وتنظيم الأسعار وهوامش الربح والمشاركة في تحديد السياسة الوطنية، وكذا التنظيمات المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين بما يفيد أنها تشارك في حماية السوق كاختصاص أصلي لها.

ثانياً: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

يقصد بالهيئات الإدارية غير المركزية تلك الهيئات والمصالح الخارجية المتواجدة على المستوى المحلي ونقصد هنا على مستوى الولائي، فبناء على المرسوم التنفيذي 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها¹، لاسيما المادة 02 من هذا المرسوم فإنه تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل :

1. مديريات ولائية للتجارة:

تتمثل الهيئات الإدارية غير المركزية في المديريات الولائية للتجارة، وعددها 48 بعدد الولايات. حيث تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة، تتكفل بمهمة تنفيذ سياسة وطنية في مجالات التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن الخاضعة للتنظيم والرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وحسب المادة 03 من المرسوم السالف الذكر تقوم بوظيفتها هذه قصد وضع توازن في العلاقة الموجودة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك.

تعتمد المديريات الولائية في إطار تنفيذ سياستها الحمائية والقمعية، وفي المجال الاقتصادي على مجموعة من الأجهزة التابعة لها حتى تكون أقرب إلى السوق ومتابعة تطوراتها.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11 - 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في لوزارة التجارة وصلاحياتها وعمله، ج ر ، عدد 04 المؤرخ في 23 يناير 2011 ، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر عدد 68 ، الصادرة في 9 نوفمبر 2003 .

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

وفقا للمادة 5 من المرسوم 09-11 السالف الذكر فان هذه المديرية تتضمن فرق تفتيش يسيروها رؤساء الفرق وتنظم في خمس مصالح ذات العلاقة بمراقبة السوق وحمايته. مع العلم أنّ المديرية تزود حسب الحاجة الى حماية السوق ومراقبته بالمفتشيات الإقليمية للتجارة عندما يقتض ي حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمرکزات عن مقر الولاية.¹

2. مديريات جهوية للتجارة:

تتمثل المديريات الجهوية في تسع مديريات على قطر التراب الوطني منظمة في شكل مصالح، وهي: الجزائر، البلدية، عنابة، باتنة، سطيف، سعيدة، وهران، بشار، ورقلة. وكل مديرية جهوية تتكون من عدد من الولايات، فمثلا المديرية الجهوية للجزائر والتي تمثل قطاع التجارة تضم بدورها ثلاث ولايات: بومرداس، الجزائر، تيبازة. تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالتعاون مع الوزارة مهمة مرافقة وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وتنظيم وإجراء دراسات استقصائية على كل من المنافسة الاقتصادية، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتجات...، بالإضافة الى فتح تحقيق عند الضرورة في اختصاصها الإقليمي إذا تعلق الأمر بالمنافسة، الممارسات التجارية، الجودة، حماية المستهلك وأمن المنتجات مع ضمان التنسيق في عمليات المراقبة ما بين الولايات، وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.²

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11. المذكور اعلاه.

² المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

المبحث الثاني: الرقابة على النشاط الاستثماري

فرضت الدولة بعض الشروط على المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجنبياً وألزمهم التقيد بها من أجل مزاولة نشاطهم، فلا يعقل أن أي شخص يكون له صفة المستثمر ففرضت رقابة على الأشخاص كما فرضت رقابة على النشاط، وفي حالة مخالفة التشريعات الناظمة فإن الدولة تلجأ إلى فسخ العقل.

المطلب الأول: التزامات المستثمر في المشروع الاستثماري

قامت الدولة الجزائرية بفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية من أجل تحقيق النمو النهوض باقتصادها، فبادرت إلى إصدار نصوص قانونية تشجع على قدوم المستثمرين الأجانب إليها بدون أية عراقيل، لا اعترفت لهم بالحرية المطلقة للاستثمار فيها باستثناء المجالات المحتكرة، كما قدمت لهم مجموعة من الضمانات المتمثلة في حماية ملكية حق اللجوء إلى التحكيم ومختلف التحفيزات الضريبية، بالإضافة إلى حرية تحويل رؤوس الأموال.

لكن هذه الحرية المطلقة قد أثرت سلباً على الاقتصاد الوطني، من خلال حرية تنقل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مما أدى إلى اختلال في الميزان المالي وعدم ارتفاع نسبة المديونية الخارجية وتعرضها لأزمات مالية.

بعد الأزمات الخطيرة التي واجهتها الجزائر تفتنت إلى ضرورة القيام بالإصلاحات الاقتصادية، ف جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹ يتضمن ضرورة القيام بالرقابة على مجال الاستثمارات الأجنبية من أجل تنظيمه وضبطه. وبهذا يمكن القول أن المستثمر الأجنبي يتعرض إلى هذه الرقابة التي من شأنها أن تعرقل وتفيد الاستثمارات الأجنبية عند إنجاز وإنشاء استثماره وعند استغلال ونهاية استثماره.

موضوع المستثمر الأجنبي الإجراءات الإدارية عند إنجاز وإنشاء استثماره، من أجل دراية أكثر بالمشروع الاستثماري الذي يريد المستثمر الأجنبي إنجازه في التراب الوطني ولمعرفة مدى ملائمة واستجابته للحاجات الوطنية، قامت الدولة بوضع مجموعة من

¹ الأمر رقم 09-05 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية. ج. ج. العدد 44.

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

الإجراءات الإدارية عند إنجاز وتأسيس الاستثمار، وهي تعتبر ضرورية كل المستثمر التقيد بها وإتباعها.

وتتضمن هذه الإجراءات الإدارية القواعد العامة المحددة لشرط تأسيس الاستثمارات الأجنبية والقواعد المحددة لكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية. وضع المشرع الجزائري قواعد التشريعية لتنظيم وتأطير خاص لإنشاء المؤسسات والمشاريع الاستثمارية في الجزائر، فإن لم يلتزم المستثمر الأجنبي بإتباع هذه الإجراءات سيرفض طلبه، وتتمثل هذه الشروط في الحصول على التصريح المسبق، فحسب المادة الرابعة الفقرة الثالثة من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، فإنها تنص على أنه "تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹ بعد دراسة هذه المادة يتضح لنا أن الاستثمارات المستفيدة من المزايا قد تم إخضاعها لنظام التصريح بالاستثمار، ومنه فإن الاستثمارات التي لا تستفيد من المزايا لا حاجة لها لهذا التصريح وقد أُلغى المشرع الجزائري آلية الاعتماد المعمول بها في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 استبدالها بآلية التصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار².

والمقصود بالتصريح هو إجراء شكلي يبين فيه المستثمر الأجنبي رغبته في إنجاز المشروع الاستثماري في النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، ويتم عن طريق وثيقة تمنحها له الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيقوم بملئها والتوقيع عليها، بعدها يقوم بإيداعها لدى تلاف الوكالة³ والاستثمارات التي تتطلب التصريح لدى الوكالة هي تلك التي تستفيد من مزايا الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ويتكون ملف طلب المزايا من الوثائق التالية:

- التصريح بالاستثمار وفقا لنموذج الذي تسلمه الوكالة.

- طلب المزايا وفقا للنموذج الذي تسلمه الوكالة.

- دراسة تقنية اقتصادية لمشروع الاستثمار.

¹ المادة 04 من الامر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، ج.ر، العدد 74

² بوشهرة نورد الدين، دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المغرب، 2013، ص 142

³ المادة 92 المادة من المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل تصريح للاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفية تاع، جر، عدد 16 صادر 26 مارس 2006.

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

-الرخصة المسبقة المسلمة في الإدارة المختصة بالنسبة للنشاطات المقننة والفاتورة النهائية التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو نسخة من السجل التجاري.

تقوم الوكالة بمنح الامتياز، وذلك بناء على قرار الوكالة بعد تقييم قبله تجربة كل اساسا الجداول وشبكات التحليل المستعملة في فترمي مشاريع الاستثمار التي صادق عليها مجلس الإدارة الوكالة، ويقوم المدير العام للوكالة بالتوقيع على قرار منح المزايا، وبتبليغه المستمر أو رفض منح المزايا خلال أجل 30 يوما من تاريخ إيداع طلب المزايا.

ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تتمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن الوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا مدة أقصاها اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.¹

- عشرة أيام (10) لتسم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستقلال.

ويمكن الوكالة مقال تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون.

الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم".

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرف فيه المستفيد من المزايا الممنوحة له الرسمية للإعلانات القانونية، وقبل اتخاذ قرار منح المزايا من قبل الوكالة يتم المجلس الوطني للاستثمار بالفصل فيها، حيث يقوم المدير العام للوكالة بإعداد تقرير يرسله إلى المجلس الوطني للاستثمار كل 3 أشهر، ويبرز فيه التصريحات بالاستثمار المودعة لدى الوكالة وقرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها، ويبين القرار ما يلي:

- اسم المستفيد أو العنوان التجاري للمستثمر.

- عنوان المقر الرئيسي.

- القانون الأساسي للمؤسسة موضع القرار.

- الأنشطة الرئيسية المعتر القيام به.

- نظام المزايا الممنوحة. مدة المزايا الممنوحة التي يلتزم المستمر باحترامها وإلا سحبت

منه المزايا. الالتزامات التي يتحملها المستمر.

¹ المادة 7 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

يمكن للمستثمر في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو اعتراضها على قرارها أن يقدم طعنا أمام رئيس الحكومة باعتباره السلطة الوصية على الوكالة، والرئيس الحكومة أجل 15 يوم للرد عليه، إذا تأكد من وجاهة الطعن، فتمنح الوكالة كل الفوز للمستثمر قرار منح المزايا المطلوبة.

وفي حالة تأييد قرار رئيس الحكومة القرار الوكالة المطعون فيه، يقوم المستثمر في هذه الحالة بالطعن في قرار الوكالة أمام القضاء. ويترتب على منح امتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني إبرام إتفاقية بين الوكالة الحساب الدولة وبين المستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، يجب ذكر ذلك في بنود الاتفاقية. وتقوم الوكالة بالتأكد من احترام المستثمر الإلتزاماته مقابل المزايا الممنوحة، كما تقوم بإجراء أي تحقيق ضروري قصد التدقيق في مدى إنجاز الاستثمار الذي استفاد من المزايا، ويجب على المستثمر الذي استفاد من المزايا أن يقوم بتقديم كشف مرة كل سنة يبرز فيه مدى تنفيذ الإلتزاماته، ويمكن استكمال هذا الكشف بأية معلومة أخرى تتعلق بإنجاز الاستثمار. لكن بصور المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي جاء بالمادة 4 مكرر 1، والتي تنص على تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية الإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة¹ نلاحظ هنا تطور الطبيعة القانونية لهذا الشرط، فأصبح طلب التصريح المسبق إلزامي للمستثمرين الأجانب وذلك في حالة:

تقديم طلب لدي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على مزايا النظام العام والاستثنائي.

إنجاز الاستثمارات دون طلب امتيازات الوكالة، وهاتين الحالتين تسريان فقط على الاستثمارات الأجنبية بالمقابل فإن الاستثمارات الوطنية لا يفرض عليها هذا الإجراء إلا في الحالة الأولى، إذن هنا نستنتج عدم تكريس المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

¹ المادة 4 مكرر من الأسر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، معة ومقدمة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01 يتضمن قانون المالية لسنة 2009

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

وفي الأخير نتوصل إلى أن المشرع الجزائري غير من نظرتة حول هذا الإجراء، فبعدها كان مجرد إجراء شكلي جوازي نسبي، أصبح الآن وجوبي والزامي.

ويتعين على المستثمر المرخص له البدء بالإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري وفقا للجدول الزمني المقدم من قبله للهيئة المعنية، وهذا يعني أنه على المستثمر أن يقدم ابتداء جدولا زمنيا يخصص سير العمل ومراحله في المشروع الاستثماري، ومن ثم عليه الالتزام بعد ذلك بهذا الجدول والفترات الزمنية المخصصة لمراحل العمل وكذلك عليه الالتزام بالتوقيتات التي حددها لأغراض

ترتيب الموجودات أو تجهيزها وتاريخ بدأ النشاط الفعلي، ولعل الحكمة من هنا الالتزام واضحة وجلية من خلال ما يمثل الوقت من أهمية وقيمة اقتصادية في المشاريع الاستثمارية، بل أن البعض من تلك المشاريع تتعلق بحياة المواطنين اليومية بحيث يمثل لهم أهمية كبيرة¹

وتنص المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على "يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين الأولى و2 أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة. يبدأ سريان آجال الانجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وبدون شهادة التسجيل المذكورة في المادة 8 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم² وبالرجوع للمادة الأولى من نفس القانون والتي ذكرتها المادة عشرون المزورة أعلاه فإن الآجال هذه تطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

حددت المادة الثانية منه الاستثمارات التي يضمها بالزعر هذا القانون وهي اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جلية، وتوسيع قدرات الإنتاج و / أو إعادة التأهيل وكذلك المساهمات في رأس مال الشركة³

¹ بن يطو محمد ، الهادي خضراوي، رقابة الدولة على المشاريع الاستثمارية، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 243

² المادة 20 من القانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ر ج ج عدد46، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016

³ المادة 01 و 02 من نفس القانون.

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

المطلب الثاني: التزامات المستثمر اتجاه المستخدمين

من بين الأهداف التي ترمي إليها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي هو نقل الخبرات وبذلك تستفيد الدولة من تأهيل العمال من مواطنيها في شتى المجالات، وقد ينتج عن الاستثمار الأجنبي عدم حرص واهتمام المستثمر الصناعي الأجنبي بتدريب العمالة الوطنية وتأهيلها وإكسابها المهارات اللازمة للقيام بأعمال شبيهة في المستقبل يرون مساهمة المستثمر الأجنبي مما ينتج عنه نوع من الاعتماد غير المرغوب فيه من الدولة المضيفة للاستثمار عادة على المستثمر الأجنبي بحيث لا يقبل هذا الأخير الدولة المضيفة للعملية الإنتاجية، لذا تفرض الدول المضيفة للاستثمار على المستثمر الأجنبي إلتزاما بتدريب وتأهيل العمالة الوطنية المضيفة مع تلقينها بالأساليب الحديثة.

بالنسبة للقانون الجزائري فلم ينص على ذلك وترك العلاقة بين المستثمر والعامل خاضعة للقانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين" كما نصت المادة الثانية منه على أنه يعتبر عمالا أجراء و مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتي في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص¹ -

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب على: مع مراعاة الأحكام المخالفة التي تنص عليها أي معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية يجب على كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مرفوع الأجر بالجزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل طبقا لأحكام هذا القانون² ، وتجدر الإشارة أن الجزائر اتخذت إجراءات صارمة على

¹ بن يطو محمد ، الهادي خضراوي، مرجع سابق، ص 244

² القانون 11/90 القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990، 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994، 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996 ، 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 و 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

الشركات الأجنبية بخصوص العمالة وذلك بهدف تشغيل البدر العاملة المحلية وكنا لنقل الخبرات التقنية لهؤلاء العمال¹

¹ بن يطو محمد ، الهادي خضراوي، مرجع سابق، ص 244

خاتمة

الخاتمة

ركزت هذه الدراسة على تحليل رقابة الدولة على المشاريع الاستثمارية من خلال الرقابة السابقة واللاحقة ، و لقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1. تخلفت الجزائر نسبيا مقارنة مع الدول الأخرى في إقرار حرية الاستثمار، ويعد أساس قانون حرية المنافسة في الحقل الاقتصادي، وعلى اثره تطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية، وتم إدراجه بموجب دستور سنة 1996 ، تم اصدار الامر 16-09 من الغاء العديد من العقبات المفروضة على هذا الإستثمار، فأعاد النظر في قواعد المعاملة الإدارية والضريبية التي يلقاها، وبسط في إطارهما إجراءات إنجار الإستثمار واستفادته من المزايا ، وتم التمسك به وعلى نفس الأساس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.
 2. وقد اتخذ المشرع تدابير تفعيل مبدأ حرية الإستثمار منها نظام الرخصة و نظام التصريح و نظام التسجيل، هي تدابير تعتبر الية رقابة سابقة لبدء النشاط الاستثماري، كما أقر المشرع الجزائري الرقابة على حركة رؤوس الاموال من خلال تنظيم تحويل واعداد تحويل الاموال في اطار قانوني معين.
 3. أما في مجال المشرع رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية فقد اقر المشرع جملة من التشريعات والهيئات المكلفة برقابة المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية او الأجنبية من خلال مصال وزارة التجارة وكذا مجلس المنافسة للذان مكلفان برقابة السوق والنشاطات الاقتصادية ، أما في مجال الرقابة على النشاط الاستثماري فقد الزم المشرع الجزائري المستثمر بعدة الزامات سواء واقعة على المشروع الاستثماري أو تلك التي لها علاقة بالمستخدمين.
- وكذلك توصلنا الى اعطاء بعض الاقتراحات وهي:
1. استحداث هيكل خاصة لمراقبة الاستثمارات في الميدان دوريا، تتاط لها سلطات واسعة في توقيع الجزاء على المخالفات للأنظمة والتشريعات الاستثمارية.
 2. انشاء المشاريع الاستثمارية التي لها تأثير على حماية البيئة في المناطق الغير مأهولة.
 3. الزام المستثمرين بتكوين متربصين من مراكز التكوين وتدريبهم من اجل انشاء كفاءات ذات خبرة في المجال الاستثماري.

الخاتمة

4. تشديد العقوبات في المخالفات الماسة بمشروعية المنافسة وحماية المستهلك.
وفي الاخير نقول أن كل مساعي المشرع الجزائري في تنظيم الاستثمار في اطار مبدأ حرية الاستثمار إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا ولكن تم تقييده باليات تشريعية ومؤسسية تهدف الى حماية المصلحة الوطنية في ضمان تنمية اقتصادها، بالمقابل الحفاظ على سلطة الدولية على أي مشروع استثماري سواء وطني أو أجنبي وهو ما يعتبر مظاهر السيادة.

المراجع

الكتب

1. تيبورسي محمد: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
2. حسن، طرح البحور على: عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2007
3. عجة الجلالي: الكامل في القانون الجزائري في الاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
4. عليوش قريوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
5. عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

الرسائل الجامعية

أولاً: الأطروحات

1. أوباية مليكة: المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقاً للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،
2. بنور زينب: دور الدولة في حماية السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2018-2019
3. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة لقانون المنافسة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2003-2004
4. محمد بن يطو، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م. د)، تخصص: قانون الاستثمار، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2020
5. والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، ب. س. ن.
6. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ثانيا: الرسائل

1. أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005
2. بن أوديع نعيمة: النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010
3. بن يحيى رزيقة: سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام الاعتماد إلى نظام التصريح، رسالة ماجستير في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013
4. بوريجان محمد: مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015 - 2014
5. رابية سليم: مبدأ حرية التجارة والصناعة، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012-2013
6. رازي نهاد: التحول الاقتصادي في الجزائر، رسالة ماجستير شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2013-2014
7. زبيري سفيان: حرية الإستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
8. عادل بوجميل: مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012
9. قايد ياسين: قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2000
10. كحال سلمى: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009-2010

ثالثا: المذكرات

1. أمير يسين: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020
2. رشيدة بن عرفة، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (2005-2014)، مذكرة ماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015 - 2016

المراجع

3. سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر -شعبة حقوق- تخصص: قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ، 2017-2018
4. عزيرين عبد الرزاق: النظام القاني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة خميس مليانة 2013
5. غلا شبوط، واقع الاستثمارات في الجزائر، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية خلال الفترة 2002-2013، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة تيسة
6. نصيرة بوعلي:مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في الجزائر، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2017 - 2016
7. وهاب عبد المالك، شيخي خالد: عن امتيازات النظام العام للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016

المقالات العلمية

1. أوباية مليكة: "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق: جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد02، 2010
2. أوباية مليكة: حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري والتجاهل التشريعي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري، يومي02-3/05/2018 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو
3. أوباية مليكة: عن فعالية قواعد القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019
4. أيمن سليم، بن زيدان زوينة: حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية، دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون16-01 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، العدد 01، 2019
5. بلحارث ليندة: استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة القيت في اليوم الدراسي بكلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، ماي2016
6. بلحارث ليندة:، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف ، المجلد 11، العدد 21، 2016
7. بن ساحة يعقوب: بن الاخضر محمد، اشكالية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020
8. بن عميروش ريمة: حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، العدد02، ديسمبر 2017

المراجع

9. بن هلال نذير: مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015
10. بن يطو محمد : الهادي خضراوي، رقابة الدولة على المشاريع الاستثمارية، مجلة الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 01، 2022
11. بوشهرة نورد الدين، دور القانون في تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المغرب، 2013
12. حساين سامية: إشكالية التداخل القائم بين مجلس المنافسة ومديرية التجارة في ضبط سوق التجارة، في " الملتقى الوطني التاسع حول التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، السعيدة
13. دندن جمال الدين: القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلة الاستراتيجية والتنمية المجلد: 11 / العدد: 03 - خاص (أفريل 2021)،
14. رحموني عبد الرزاق: ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، المسيلة 2018
15. زينب زياني: تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021
16. سامية حساين: عن الاختصاص فب ضبط النشاط الاقتصادي بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02
17. عبد الغاني حسونة: حرية اعادة تحويل الأموال الإستثمارية نحو الخارج كضمانة للإستثمار الأجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للإستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منعقد يومي 22/23/02/2016 منشورة في مجلة الحقوق والحريات، عدد 03، 2016
18. عبد الله لعويجي: اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3 و 4 أفريل 2013
19. فرحات أعميور: معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 04، العدد 01، 2017
20. كسال سامية: مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة في ملتقى حول: حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار عنابة، 2013

المراجع

القوانين

1. القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج، ر عدد 29 ، صادر بتاريخ 19 يوليو (1989ملغى)
2. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 1990 المعدل والمتمم
3. القانون 11/90 القانون 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والأمر 02/97 المؤرخ في 01 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990، 68 المؤرخة في 25 ديسمبر 1991، 20 المؤرخة في 13 أبريل 1994، 43 المؤرخة في 10 جويلية 1996 ، 03 المؤرخة في 12 يناير 1997، 32 المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 و 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.
4. القانون رقم 95-06 مؤرخ في 19 يوليو 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد (36 ملغى).
5. القانون رقم 2000-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000
6. القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2001 الملغى بالقانون 05/14 الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخ في 30/03/2014 .
7. القانون رقم 02 - 04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 41 ، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004
8. القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر عدد 11 ، صادر بتاريخ 02 يونيو 2008
9. القانون 09-16 المؤرخ في 08 / 08 / 2016 / 03 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة الرسمية عدد 46، 2016
10. القانون رقم 08-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل و يتم القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. (ج.ر. رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018)

الأوامر

1. الأمر 75 / 59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 09-02-2005
2. الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 ، ج.ر.ج.ج، العدد. 47

المراجع

3. الأمر 03-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، ص 28، والمادة رقم 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة
4. الأمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض
5. القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .
6. الأمر رقم 08-12 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بالمنافسة.
7. الأمر رقم 09-05 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية. ج. ج. العدد 44.
8. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020

المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 المرخة بتاريخ 10/10/1993 (ملغى)
2. المرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة
3. المرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة (ج.ر. رقم 85-2002)
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24/03/2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الملغى، ج ر ع 16، الصادرة في 26 مارس 2008
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل تصريح للاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفية تاع، جر، عدد 16 صادر 26 مارس 2006.
6. المرسوم تنفيذي رقم 11 - 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في لوزارة التجارة وصلاحياتها وعمله، ج ر ، عدد 04 المؤرخ في 23 يناير 2011، الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر عدد 68، الصادرة في 9 نوفمبر 2003 .
7. المرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 يناير سنة 2014 ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 26 يناير 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 454 - 02 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2002

المراجع

8. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 5 مارس 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.

الأنظمة

1. النظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 6 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.
2. النظام 09-01 المؤرخ في 17/02/2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين.
3. النظام 07-01 المؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر، عدد 31 الصادر بتاريخ 13/05/2007 المعد والمتمم بالنظام 2021-01 المؤرخ في 28/03/2021
4. النظام 11-06 مؤرخ في 10 / 19 / 2011 يعدل ويتم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج جريدة رسمية تعداد 2 بتاريخ 15/02/2012
5. النظام رقم 16-04 مؤرخ في 11 / 17 / 2016 معدل متمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة الرسمية عدد 2، 13/ 12 / 2016
6. النظام القانوني رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 72 الصادرة بتاريخ 31/12/2015:.

القرارات الوزارية

1. قرار مؤرخ في 18 مارس 2009 ، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج ر ع 31، الصادرة في 24/05/2006
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر 1438 الموافق ل 28 نوفمبر 2016 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و 51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلق بإلزامية إعادة استثمار نسبة % 30 من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار

الفهرس

01مقدمة

الفصل الاول : رقابة الدولة السابقة على المشروعات الاستثمارية

06المبحث الاول : مباد حرية الاستثمار

06المطلب الاول: تطور مباد حرية الاستثمار في الجزائر

06الفرع الأول : تعريف مباد حرية الاستثمار

10الفرع الثاني : تكريس مباد حرية الاستثمار في القانون الجزائري

16المطلب الثاني: تدابير تفعيل مباد حرية الاستثمار

16الفرع الاول : نظام الرخصة

19الفرع الثاني: نظام التصريح

22الفرع الثالث: نظام التسجيل

25المبحث الثاني: الرقابة على حركة رؤوس الاموال

25المطلب الاول : تحويل رؤوس الاموال

26الفرع الاول: تعريف تحويل رؤوس الاموال

26الفرع الثاني: شروط عملية تحويل رؤوس الاموال

30المطلب الثاني: اعادة تحويل رؤوس الاموال

30الفرع الاول: تعريف اعادة التحويل

31الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لعملية اعادة تحويل رؤوس الأموال..

الفصل الثاني: رقابة الدولة اللاحقة على المشروعات الاستثمارية

39المبحث الاول : ضبط النشاط الاقتصادي

39المطلب الاول :ضبط السوق

40الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة

41الفرع الثاني: اليات مجلس المنافسة الضابطة للسوق

42الفرع الثالث: الصلاحيات الشبه قضائية لمجلس المنافسة

49المطلب الثاني: حماية المنافسة

الفهرس

50 الفرع الاول: قمع المنافسة الغير مشروعة
51 الفرع الثاني: تجريم المضاربة الغير مشروعة
53 المطلب الثالث: حماية المستهلك
54 الفرع الاول: الحماية التشريعية
57 الفرع الثاني: الحماية الادارية للمستهلك
60 المبحث الثاني: الرقابة على النشاط الاستثماري
60 المطلب الاول: التزامات المستثمر في المشروع الاستثماري
65 المطلب الثاني: التزامات المستثمر اتجاه المستخدمين
68 الخاتمة

المراجع

الفهرس